الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

آليات تجسيد النشاط الإداري الإلكتروني

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد:

عريبي النذير

قارة عبد الرزاق

إشراف:

د: قربة رضا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
الدكتورة زهيرة حسناوي	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتور رضا قربة	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتورة حياة عامر	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عملا بقول الرسول ﷺ

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وكان له الفضل في كل خطوة كانت صائبة

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان بعد الله سبحانه وتعالى

الدكتور الفاضل "قربة رضا" على إشرافه هذه المذكرة ولتوجيهه ونصائحه التي أفادتنا.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم وقبولهم مناقشة

هذه المذكرة.

وكما نوجه كل الشكر والتقدير لكل الأستاذة الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي التي بذلت جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح أطال الله بقاءها.

إلى أبي الذي كنت أن أتمنى أن أكون مثله مثالا يقتدي به في الصبر والعطاء.

إلى أخي إلياس الذي تمنيت أن يكون معي خلال تخرجي لكن قدر الله ما شاء فعل.

إلى زينة الحياة أخواتي.

إلى أبناء أختي قرة عيني آدم وسيم ومحمد ريان.

إلى كل عائلتي الكبيرة وإلى أصدقائي دون استثناء.

إلى زميلي في المذكرة عبد الرزاق.

إلى مشرف هذه المذكرة الدكتور "قربة رضا".

وأهدي هذا العمل إلى كل الأساتذة الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي.

النذير

إهداء

أهدي عملي هذا إلى سعادتي وسر نجاحي أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

وإلى أبي سند حياتي ومهندس النجاح.

وإلى إخوتي وأخواتي كل بأسمائهم محمد نصر الدين.

وكل العائلة الكريمة كل باسمه.

وإلى أصدقائي وأحبابي الذين تعرفت عليهم في الكلية.

وإلى لكل الأستاذة الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي.

وكل من ساعدنا في إنجاز المذكرة وعلى رأسهم الزميلة والأخت كوثر.

وإلى زميلي نذير.

وإلى كل من أعطاني العون وساعدني في إنجاز المذكرة الدكتور قربة رضا.

عبد الرزاق

مقدمة

مقدمة:

تبني النشاط الإداري الإلكتروني في العديد من القارات حول العالم، ولكن بشكل الخاص في الأماكن التي تشهد تطورا تقنيا وسرعة في تبني التكنولوجيا الرقمية من أبرز القارات التي تناولت النشاط الإداري الإلكتروني بشكل مكثف هي: أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا وأستراليا، حيث تعتبر آليات تجسيد النشاط الإداري الإلكتروني جزءا حيويا من التحول الرقمي الذي يشهده العالم اليوم، مع التطور التكنولوجي وانتشار الإنترنت، أصبحت الحكومات والمؤسسات تسعى إلى تبني النظم الإلكترونية لتحسين كفاءة الخدمات الإدارية وتسهيل الوصول إليها، حيث تسعى الإدارة جاهدة إلى مواكبة العصر مع ما يتفق عنه الذهن البشري من إبداعات علمية وتكنولوجية، حيث تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر لم تقتصر على الجانب العملي بل امتدت لتشمل الجانب القانوني والّنظري المتعلق بالّنشاط الإداري ذلك أّن مخرجات الإدارة الإلكترونية أفضت إلى إحدى تحولات جذرية على صعيد الّنظريات الكلاسيكية للنشاط الإداري سواء المتعلقة بمظاهره الإيجابية منها والسلبية (المرفق العام، الضبط الإداري) أو تعلق بالأساليب القانونية لهذا الّنشاط (العقد الإداري، القرار الإداري).

تتجلى أهمية هذا الموضوع في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل الوقت اللازم لإنجازها، وذلك من خلال العديد من المهام وتقليل الاعتماد على العمليات الورقية، وكذا إمكانية الوصول إلى المعلومات والبيانات بشكل سهل وسريع، مما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، وتساعد على تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والشركات، وذلك من خلال توفير خدمات إلكترونية سريعة وسهلة الاستخدام، وكذا تقليل التكاليف التشغيلية في الإدارة العامة وذلك من خلال تقليل الاعتماد على العمليات الورقية والاستفادة من تقنيات المعلومات والاتصالات، وتساعد على تعزيز الابتكار في الإدارة العامة وذلك من خلال توفير فرص جديدة لتطوير الخدمات الإلكترونية الجديدة وتحسين العمليات الإدارية.

هناك أسباب عديدة وراء اختيارنا لهذا الموضوع منها الأسباب الذاتية وأخرى الموضوعية:

الأسباب الذاتية:

-الرغبة الشخصية والملحة في معالجة جوانب هذا الموضوع، لأن هذا الموضوع يعتبر من صميم وعمق موضوعات القانون الإداري.

الأسباب الموضوعية:

-الموضوع يتماشى بتوافق مع التخصص الدراسي كذا الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الوظيفة العمومية.

-التوسع أكثر في آليات تجسيد النشاط الإداري الإلكتروني.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الُسبل الأنجع لنجاح فكرة التحول الرقمي في الجزائر عبر رصد مفاتيح التحول المتكامل الواجب توافرها لتحقيق هذا المسعى، هذا على الصعيد العملي أما على الصعيد الّنظري فإن الهدف من الّدراسة يكمل في البحث عن مدى استيعاب الّنظريات الكلاسيكية للنشاط الإداري لمخرجات تفعيل الإدارة الإلكترونية، وإن كان الجواب بالّنفي فالبحث عن سبل وضع تطور تكييفي لهذه الّنظريات على نحو يستجيب لهذه المتغيرات سواء المتعلقة بمظاهر النشاط الإداري (المرفق العام، الضبط الإداري) أو المرتبطة بأساليب هذا الّنشاط القانونية (العقد الإداري، القرار الإداري).

من خلال قيامنا لهذه الدراسة حول موضوع في آليات تجسيد النشاط الإداري الإلكتروني، فإننا اعتمدنا على بعض الدراسات المتمثلة فيما يلي:

-دراسة كوثر منسل -تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون عام، الواقع أن هذه الدراسة مرتبطة بشكل كبير في الفصل الأول من البحث من الجوانب المتعلقة بالضبط الإداري الإلكتروني وكذا المرفق العام الإلكتروني.

-دراسة حفيظة زوار - تحولات العقد الإداري في الجزائر- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، الواقع أن هذه الدراسة عالجت جزء من موضوعنا وهو مدى تأثير المعيار الموضوعي بمدلوله الحديث على العقد الإداري الإلكتروني.

-دراسة منال بن شناف- التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر- أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، الواقع أن هذه الدراسة عالجت جزء من موضوعنا وهو الأثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرفق العام.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **فيما تكمن آليات تجسيد النشاط الإداري الإلكتروني؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة يمكن حصرها كالآتي:

-ما مقصود بالقرار الإداري الإلكتروني؟
-فيما تتمثل آليات التنفيذية لتجسيد النشاط الإداري؟

-فيما تتمثل أهمية الضبط الإداري؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والتي عالجنا مضمون الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي: يتيح لنا اعتماد المنهج الوصفي حل إشكالات البحث وكشف الغموض الذي يعتريه بشكل واقعي وعملي النشاط الإداري الإلكتروني.
ومن الصعوبات والعوائق التي سعينا إلى تجاوزها كباحثين القانون هي قلة الدراسات في موضوع في موضوع آليات تجسيد النشاط الإداري الإلكتروني، مع أن المكتبة غنية بالمراجع التي تتناول القانون الوظيفة بصورة عامة.

وكذلك حداثة الموضوع.

و ضيق الوقت في إعدادها.

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية المشار إليها سابقا قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول تحت عنوان "تنظيم النشاط الإداري من منظور الإدارة الإلكترونية "، حيث ضم مبحثين أساسيين، كان المبحث الأول بعنوان "مضمون النشاط الإداري الإلكتروني"، أما المبحث الثاني بعنوان "المرفق العام من منظور الإدارة الإلكترونية".

حيث يتلخص الفصل الأول تعد وظيفة الضبط الإداري من أقدم وأهم الوظائف الإدارية في الدولة وأهم صورة من صور النشاط الإداري ونظام يضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع ويرجع ذلك إلى أهمية وظيفة الضبط الإداري في توفير الحماية الضرورية في المجتمع كونها تهدف إلى تحقيق النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة، فممارسة الحريات لا يمكن تكون صفة مطلقة لأنه يؤدي إلى فوضى لهذا تتدخل هيئات الضبط الإداري إلى لتنظيمها وضبطها عن طريق هذه الوظيفة التي منحها المشرع الجزائري لها وفق النصوص القانونية لاستخدام وسائل مختلفة وذلك بمراعاتها للقواعد القانونية وحماية النظام العام سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية لهذا نجد أن التشريع الجزائري قد نظم أعمال الضبط الإداري وحدد السلطات المختصة لأن ممارستها والتي نجدها في طبيعة النظام الجزائري، بحيث تباشر وظيفتها الضبطية في إطار أحكام الدستور والقانون والتقيد بالقيود وضوابط تحكم سلامة الإجراء الضبطي لسلامة سنده القانوني، وتعد المرافق العامة سبب وجود الإدارة العامة بما تمثله من إشباع الحاجات العامة الأساسية فقد منحت لها امتيازات القانون العام لضمان حسن سير هذه المرافق العامة، ويختلف إنشاء المرافق العام تبعا لاختلاف قانون كل دولة ولتنوع المرافق في حد ذاتها فيمكن أن يكون

إنشاء المرافق العامة بقانون أو بناءا على قانون أو نص تشريعي أو بقرار صادر عن رئيس الجمهورية، يعد الموظف العمومي باعتباره المكلف بالقيام بالنشاط الإداري.

أما الفصل الثاني تحت عنوان "آليات التنفيذية لتجسيد النشاط الإداري"، حيث ضم مبحثين أساسيين، كان المبحث الأول بعنوان "ماهية العقد الإداري الإلكتروني"، أما المبحث الثاني بعنوان "ماهية القرار الإداري الإلكتروني".

حيث يتلخص الفصل الثاني أدى تفعيل دور الإدارة الإلكترونية إلى ميلاد نوع جديد من العقود يطلق عليه العقود الإلكترونية، وهي نمط مختلف من العقود يختلف عن العقود التقليدية من حيث طريقة الإبرام والتنفيذ وحتى وسائل الإثبات.

في نظام الإدارة الإلكترونية تعكف غالبية الإدارات الحكومية على استخدام الحاسب الآلي في سبيل أداء مهامها المختلفة والمتعددة والتي كانت فيما مضى تسند الموظف العمومي ما يجعل القرار يصدر ويبلغ في شكل إلكتروني.

الفصل الأول: تنظيم النشاط الإداري من منظور الإدارة الإلكترونية

تمهيد:

اقتضى تفعيل الإدارة الإلكترونية إصباغ الطابع الإلكتروني على النّشاط الإداري في جانبه العملي لواقع الإدارة الإلكترونية والذي من شأنه أن ينعكس لا محالة على الجانب النظري لهذا النّشاط، الأمر الذي يدفعنا للخوض في العديد من النقاشات القانونية المرتبطة بتأطير مختلف الإشكالات الذي يثيرها بالجانب العملي من جهة وكذا النقاشات الفقهية ذات الصلة بالجانب النظري والتي تثيرها صعوبة استيعاب كلاسيكيات النشاط الإداري لمخرجات تفعيل الإدارة الإلكترونية، ما يدعونا للقول بوجود تحولات جديدة تطرأ على نظريات النشاط الإداري والمتأتية آليات تنظيمية لتجسيد الإدارة الإلكترونية وحرصا على مناقشة مختلف الجوانب المتعلقة بهذه التحولات وجب التطرق لنظريات النّشاط الإداري الكلاسيكية المتعارف عليها، سواء تلك المرتبطة بمظاهر النشاط الإداري السلبية والإيجابية ممثلة في نظريتي الضبط الإداري والمرفق العام أو تعلق الأمر بالأعمال القانونية للنشاط الإداري.

لذا سنقسم الفصل ببيان تنظيم النشاط الإداري من منظور الإدارة الإلكترونية في المبحث الأول سنتكلم مضمون النشاط الإداري الإلكتروني، والمبحث الثاني المرفق العام من منظور الإدارة الإلكترونية.

المبحث الأول: مضمون النشاط الإداري الإلكتروني

يعبر الضبط الإداري عن المظهر السلبي لنشاط الإدارة والمظهر الخارجي لسيادة الدولة على المستوى الداخلي الذي تسعى من خلاله إلى حفظ النظام العام وحمايته من خلال فرض قيود على الأفراد عند ممارستهم لحرياتهم أو بمناسبة ممارستهم لنشاطات معينة، فهو بذلك وظيفة للموازنة بين ممارسة الحريات العامة وبين مقتضيات الحفاظ على النظام العام، فكلما ازداد نطاق هذه الحريات اتساعا ازدادت موجبات الحفاظ على النظام العام وكلما تطورت وسائل وأساليب ممارسة هذه الحريات تطورت أساليب ضبطها بالضرورة، فتطور مفهوم الضبط الإداري مقترن بتطور مماثل لفكرة النظام العام وحجم المساس به.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الضبط الإداري من منظور الإدارة الإلكترونية في المطلب الأول، و أهمية الضبط الإداري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري من منظور الإدارة الإلكترونية

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الضبط الإداري الكلاسيكي في (الفرع الأول)، وتعريف الضبط الإداري الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري الكلاسيكي

سنتكلم في هذا الفرع على تعريف الضبط الإداري لغة في (أولا)، والتعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار الوظيفي في (ثانيا)، وتعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار العضوي في (ثالثا)، وتعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار المزدوج في (رابعا).

أولا: تعريف الضبط الإداري لغة

الضبط لغة يعني لزوم الشيء، وضبط الشيء حفظه ويقال رجل ضابط أي رجل حازم وشديد، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا ما عجز عن ولاية ما ولي له[1].

والضبط في فقه الشريعة الإسلامية هو نظام الحسبة ومفاده:" الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، كما عرفه أبو حسن علي بن حبيب البصري[2]، وغير بعيد عن هذا المفهوم

(1) ابن المنظور، لسان العرب، دار البيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956، ص340.
(2) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، تدقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ص135.

يرى العلامة ابن خلدون الضبط (أي نظام الحسبة) هو "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض إلى القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه إليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة"[1].

حيث اختلف فقهاء القانون الإداري في وضع تعريف محدد وموحد للضبط الإداري وهذا لاختلاف الزاوية التي ينظر لها في تعريف، وعلى العموم فإن تعريف الضبط الإداري يرتكز إما على المعيار الموضوعي (أي الوظيفي) الذي يستند إلى طبيعة النشاط والوسائل والأهداف المحققة من الضبط، وإما على المعيار العضوي والذي يركز على الأجهزة والهيئات الممارسة للنشاط الضبطي.

ثانيا: تعريف الضبط الإداري وفقا المعيار الموضوعي (الوظيفي)

يرتكز هذا الجانب من الفقه في تعريفه للضبط الإداري على مظاهر النشاط الضبطي وأهدافه ووسائله فيعرفه البعض انطلاقا من الهدف المراد تحقيقه من الضبط والمتمثل في حفظ النظام العام وهو ما ذهب إليه الفقيه ANDRÉ DE LAUBADÈRE حين الضبط الإداري بأنه" شكل من أشكال تدخل الإدارة والذي تجسم في تنظيم نشاط الأفراد يغرض ضمان حفظ النظام العام"[2].

وارتكز الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيحا على الطبيعة الوقائية للنشاط الضبطي حين عرفه بأنه: "مجموعة وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا"[3].

ومن زاوية مغايرة استند جانب من الفقه على الوسائل المادية والقانونية للضبط الإداري حيث عرفه الفقيه Jean Rivero بأنه "مجموعة القيود والتدخلات المفروضة على نشاط الأفراد بغرض المحافظة على النظام في المجتمع"[4]، وأيده في ذلك الفقيه طعيمة الجرف فعرفه بأنه: "مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر وتوجيهات ملزمة للأفراد لغرض تنظيم حرياتهم حو بمناسبة ممارسة نشاط معين بهدف صيانة النظام العام في المجتمع"[5].

(1) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبط نصوصه وأخرج أحاديثه أبو عبد الرحمن وائل حافظ محمد خلف، دار العقيدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

(2) كوثر منسل، تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022-2023، ص183.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في المبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، مصر، 1977، ص775.

(4) كوثر منسل، المرجع السابق، ص183.

(5) طعيمة جرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1973، ص421.

وعرفه أيضا عبد الغاني بسيوني بأنه: "مجموع الإجراءات والأوامر التي تتخذها السلطة المختصة من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع"[1].

ثالثا: تعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار العضوي

من بين مؤيدي المعيار الوظيفي كأساس لتعريف الضبط الإداري نجد الدكتور محمد عصفور الذي يقول في: "بأن سلطة الضبط تشبه النظام العام نفسه فكونها سلطة يفرض عدم تجردها من الطابع السياسي على اعتبار أن النظام العام يحمل في جوهره أفكارا سياسية واجتماعية لذلك من الطبيعي أن يزداد تركيز الضبط في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها المسطرة، وإذا كان النظام العام تجلى في ظاهرة إحلال الأمن في الشوارع فإنه في حقيقته يجسد الأمن الذي تشعر به سلطة الحكم، بل إن الأمن في الشوارع نفسه لا يعد سوى وجه من أوجه الأمن السياسي الذي ينشد لتحقيقه الحكام"[2].

رابعا: تعريف الضبط الإداري وفقا للمعيار المزدوج

وعرفه الأستاذ أحمد محيو بأنه يحتمل معنى مزدوج، معنى مشتق من المعيار العضوي ونعني به مجموعة الأشخاص المكلفين بذلك ومعنى مشتق من المعيار المادي وهو مجموع الأنشطة التي تباشرها هذه السلطات[3].

ويرى الأستاذ عمار عوابدي أن الضبط الإداري هو: "جميع الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة"[4].

الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري الإلكتروني

يعد الضبط الإداري الإلكتروني أحد المفاهيم الحديثة التي تندرج ضمن تحولات النشاط الإداري والذي جاء كنتيجة حتمية لاكتساح الاتصالات الإلكترونية نشاط الأفراد والدولة على حد السواء مما عجل ببروز فكرة الضبط الإلكتروني والتي اختلف الباحثون في وضع معالم واضحة لتعريفه.

(1) عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار المعارف الإسكندرية، مصر، 1991، ص378.
(2) محمد عصفور، البوليس والدولة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1971، ص250.
(3) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص413.
(4) عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص9.

أولا: بروز فكرة الضبط الإداري الإلكتروني:

برز الضبط الإداري الإلكتروني كفكرة مستحدثة في إطار دراسات القانون الإداري الحديث جاء نتيجة لانعكاس التطورات الإلكترونية الهائلة على حياة المجتمعات اليوم مما أدى إلى وجود مظاهر

جديدة للإخلال بالنظام العام وارتكاب مخالفات تكن موجودة من قبل، لكن ومقابل ذلك ساهمت هذه التطورات الإلكترونية في تطوير سبل الضبط هناك كتوزيع صور المخالفين وجمع المعلومات عنهم ورصد تحركاتهم واهتماماتهم[1].

فلقد بينت الدراسات الحديثة على أن مخرجات التطور التكنولوجي لاسيما على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي التي اقتحمت تفاصيل حياة الأفراد اليومية من شأنها أن تفضي إلى بروز مخاطر تمس النظام العام في جوانبه المختلفة، وقضت هذه الدراسات بأن هذا الوضع يستوجب إعادة النظر في نظرية الضبط الإداري والبحث عن سبل تطويرها على نحو يتناسب مع التطور الحاصل، كون الاكتفاء بدور الضبط الإداري بمفهومه الكلاسيكي في منع المساس بالنظام العام عبر تقييد تصرفات الأفراد داخل المجتمع لم يعد مجديا، إذ يقتضي الأمر حاليا تحديث هذا الدور من خلال نقل سلطة الضبط الإداري إلى الواقع الافتراضي حتى تتمكن من حظر المساس بالنظام العام عبر تقييد سلوك الأفراد داخل هذا الواقع مثلما كان الوضع عليه في الواقع الملموس[2].

ثانيا: اختلاف الباحثين في تعريف الضبط الإداري الإلكتروني

تباينت الآراء الحديثة واختلفت بخصوص وضع تعريف محدد للضبط الإداري الإلكتروني، حيث عرفه البعض بأنه: "وسيلة حديثة من وسائل الضبط الإداري تهدف الحفاظ على النظام العام بعناصره كافة التقليدية والمستحدثة وتخضع لمبدأ المشروعية من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في السيطرة على العالم الرقمي ومكافحة أي عملية إلكترونية تهدد ذلك"[3].

غير أننا نختلف مع هذا الرأي حول اعتبار الضبط الإداري الإلكتروني أحد وسائل الضبط الإداري، حيث نرى أن الضبط الإلكتروني لا يختلف في فحواه عن الضبط التقليدي إنما هو صورة حديثة له وهو ما ذهب إليه الأستاذ محمد سليمان شبير والذي يرى بأن المقصود من الضبط الإلكتروني لن يختلف عن

(1) سامي حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مجلة تكريت للحقوق، العدد1 ، 2020، المجلد 5، الجزء 2، ص100.

(2) مصطفى جمال حنفي زينو، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام (دراسة تحليلية) رسالة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2017، ص111.

(3) غسان هادي عبد القراغولي، سلطة الضبط الإداري الإلكتروني وضماناته القضائية (دراسة مقارنة)، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، ومكتبة الدراسات العربية، سلطنة عمان، 2022، ص44.

سابقه وهذا في ظل الاتفاق القائم بينهما، على أن يتم مع ضرورة إبراز طابعه الفني المستجد، وبذلك عرف الضبط الإلكتروني بأنه: " تنظيم النشاط الفردي وتقييده داخل الواقع الإلكتروني حماية للنظام العام"[1].

وفي ذات التوجه تم تعريف الضبط الإداري الإلكتروني بأنه "القيود التي تقتضيها المصلحة العامة وتفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد عبر الواقع الإلكتروني لغرض حماية النظام العام"[2].

ومن وجهة نظرنا فإن تعريف الضبط الإداري الإلكتروني ينطوي على ضرورة الإلمام بالعناصر التالية:

-وجود إخلال بالنظام العام في الفضاء الرقمي.

-وجود هيئات وسلطات ضبط إلكترونية تعمل بالموازاة مع سلطات الضبط الاعتيادية مع إمكانية إشراك الخواص في عملية الضبط وفقا لضوابط قانونية محددة مسبقا.

-استخدام وسائل ضبط الكترونية بالموازاة مع الوسائل الاعتيادية التي لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنها.

-حماية النظام العام ووقايته من المخاطر الإلكترونية يمثل الهدف الأساسي.

وانطلاقا من هذه العناصر يمكن اقتراحا تعريفنا الخاص للضبط الإداري الإلكتروني بأنه: " فرض قيود وضوابط ملزمة على نشاط مستخدمي الفضاء الرقمي باستخدام الوسائل الإلكترونية النظام العام والأمن ووقايته من المخاطر الإلكترونية".

ذلك الضبط الإداري وفقا لطابعه الحديث لم يعد قاصرا على الهيئات العمومية بل إن هناك من الخواص من هم مخولين بممارسة مهام الضبط وكل هذا يندرج ضمن تحولات الضبط الإلكتروني.

المطلب الثاني: أهداف الضبط الإداري

أجمع فقهاء القانون الإداري أن الغرض الجوهري من الضبط الإداري هو حماية النظام العام من مختلف المخاطر التي تهدده، ويقصد بالنظام العام بمفهومه البسيط كما وصفه الفقيه Maurice Hauriou بأنه حالة واقعية تنافي الفوضى والاضطراب إذ تستخدم لوصف وضع سلمي هادئ[3]، ولقد

(1) محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين،"دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد 2 (ب)، 2015، المجلد 17، غزة، فلسطين، ص314.
(2) مصطفى جمال حنفي زينو، المرجع السابق، ص117.
(3) كوثر منسل، المرجع السابق، ص187.

وصفه الفقيه Charles debbashe بأن النظام العام مفهوم متغير روح يخلص لحضارة في حقبة من الزمن وينطوي على مجموعة من المتطلبات الأساسية المعترف بها لحماية الحياة الاجتماعية.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد ذلك أن حماية النظام العام من المخاطر الإلكترونية غالبا ما ينصب على نشاط الأفراد في شبكات التواصل الاجتماعية، لذلك كان لا بد من امتداد أهداف الضبط الحديث لتشمل حماية المعاملات الإلكترونية الحكومية أيضا.

الفرع الأول: حماية النظام العام من المخاطر الإلكترونية

حيث أن فكرة النظام العام ارتبطت فيما يعرف بالثلاثية الكلاسيكية: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة. على أن طبيعة النظام العام كفكرة مرنة ونسبية يجعل مفهومه يتغير ويتطور في كل مرة استجابة للمتغيرات المجتمعية من متطلبات وقيم التي تمليها كل حقبة الأمر الذي يفضي لبروز عناصر حديثة للنظام العام الأمر الذي دفع مجلس الدولة الفرنسي للتخلي عن المعيار المادي الذي اشترط أن يكون العنصر ماديا وملموسا للتسليم بمساسه بالنظام العام مما أدى إلى اعتبار كل من الآداب العامة، الكرامة الإنسانية، المظهر الجمالي في بعده اللامادي(المعنوي) عناصر حديثة للنظام العام، ومع تغير وظيفة الدولة التي أصبحت متدخلة في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وبالموازاة مع تزايد المتطلبات المجتمعية برزت عناصر أخرى اعتبرت من النظام العام تمثلت في: النظام العام الاقتصادي، النظام العام البيئي، والنظام العمراني.

أولا: مخاطر الاتصالات الإلكترونية على العناصر الكلاسيكية للنظام العام:

تتمثل عناصر النظام العام الكلاسيكية في ثلاثية الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العمومية وهي العناصر المادية الملموسة في النظام العام والتي كانت وستظل جوهرية فيه لارتباطها بمتطلبات المجتمع الأساسية، ولقد أفرزت تكنولوجيا الاتصالات الإلكترونية أوجها جديدة هذه العناصر والتي سنوجزها كالآتي:[1]

1-الأمن العام:

يقصد بالأمن العام شعور المواطنين بالطمأنينة على أنفسهم وأموالهم ضد أي خطر قد يقع عليهم أو يتهددهم، وذلك باتخاذ السلطات الإدارية كل ما يلزم من الحذر والحيطة لتجنب وقوع الحوادث

[1] كوثر منسل، المرجع السابق، ص188.

أو حتى احتمال وقوعها سواء على الأشخاص أو الأموال أو المرافق كدرء الفتن والمؤامرات الداخلية والاضطرابات التي تتخلل النظام العام[1].

ولقد غدت شبكات التواصل الإلكترونية وسيلة محبذة لممارسة للعديد من الأنشطة الإجرامية التي تمس

بالأمن العام، مستفيدة بذلك من فعالية تلك الشبكات في التواصل ومن طابعها الجماهيري الذي من شأنه توسيع دائرة الاستهداف وزيادة قوة التأثير، وهنا نجد أن أكثر المخاطر الأمنية التي قد تنطوي عليها هذه الشبكات تكمن في استغلالها من طرف الجماعات الإجرامية كمنصة نشاط الإجرامية سواء في مجال الدعاية أو التدريب أو التمويل، بالإضافة لاستغلالها من قبل جهات معادية للنظام للتأثير على الجمهور من خلال كالتحريض على التجمهر غير المشروع، ونشر الشائعات[2].

2-الصحة العامة:

ويقصد بالنظام العام للصحة العامة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على الصحة العامة ومنع موجبات المرض والأوبئة كالحرص على نقاوة المياه صلاحيتها، أو اتخاذ إجراءات التّلقيح ضد الأمراض أو الأوبئة ومراقبة المحلات العامة والمطاعم للتأكد من مراعاتها للشروط الصحية ، إضافة إلى اتخاذ إجراءات الحجر الصحي لمنع انتشار الأوبئة[3].

وعلى الرغم من أهمية الاتصالات الإلكترونية في ترقية الخدمات الصحية كما سبق وأن بينا، فإنها في المقابل تنطوي على نوع من الخطورة، فقد يؤدي عدم خضوع هذه الشبكات لرقابة محكمة وكافية إلى ظهور العديد من المخاطر التي تهدد الصحة الجسدية كالترويج غير المشروع للأدوية والعلاجات التقليدية المضرة، بالإضافة لنشر المعلومات الطبية المغلوطة، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل إن هذه المخاطر تطال الصحة النفسية أيضا لمستخدمي هذه الشبكات كالإدمان على المخدرات الرقمية وتعني

3-السكينة العامة

تعني السكينة العامة المحافظة على الهدوء و السكون في الطرق العامة بمنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إزعاج الراحة كالصخب والضوضاء في الأحياء السكنية أو من خلال منع المشاحنات التي تُخل بالهدوء والطمأنينة وتعكر صفو الحياة، وللسكينة العامة مدلولان الأول إيجابي ويعني الحفاظ على

(1) فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ص335.

(2) محمد بلخير آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019، ص131.

(3) ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص160.

حالة الهدوء في الطرق والأماكن العمومية، والثاني مدلول سلبي مفاده منع مظاهر الإزعاج والجلبة كمنع استخدام مكبرات الصوت وكذا منع صخب الاحتفالات أوقات السكينة والهدوء[1].

وعلى الرغم من الطابع الافتراضي لشبكات الاتصالات الإلكترونية إلا أنها قد تكون سببا في التأثير على السكينة العامة من خلال الترويج للتظاهرات والحفلات الصاخبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي دون الأخذ بعين الاعتبار التشريعات والأنظمة المعمول بهما في هذا المجال خصوصا في ظل عدم وجود منظمين لهذه التظاهرات والحفلات أو لكونهم غير معروفين الأمر الذي يضاعف من إمكانية خروجها عن السيطرة[2].

ثانيا: مخاطر الاتصالات الإلكترونية على العناصر الحديثة للنظام العام:

إن مفهوم النظام العام لم يعد قاصرا على العناصر التقليدية السابق ذكرها حيث أن تخلي مجلس الدولة الفرنسي عن المعيار المادي الملموس كشرط لاعتبار مستجد ما من عناصر النظام العام الأمر أدى إلى اعتبار الآداب العامة، الكرامة الإنسانية، والمظهر الجمالي في شقه المعنوي من عناصر حديثة للنظام العام كما أن تغير وظيفة الدولة واندماجها في مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية أفضى أيضا إلى توسع نطاق النظام العام ليشمل أيضا كل من النظام العمراني، النظام العام البيئي، النظام العام الاقتصادي.

1-الآداب العامة:

يقصد بالآداب العامة توافر الحد الأدنى من الأفكار والقيم التي ألفها الناس، فهي جزء من الأخلاق العامة المتفق عليها والذي يراه المجتمع لازما وموجبا للاحترام والتقدير وهو يتحدد بموجب العادات والتقاليد والأعراف السائدة فيه[3]، وقد لعب مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما في بيان هذه الحدود، إذ توسع حديثاً في تفسير النظام العام كأحد أهداف للضبط الإداري وذلك بجعله غير قاصر على النظام المادي (المظهر الخارجي) وإنما اتسع ليشمل يشمل كذلك النظام الأدبي[4]، حين قضى مجلس الدولة بمشروعية قرار رئيس البلدية بمنع عرض فلم مناف للآداب العامة وهذا بمناسبة قضية Lutétia الشهيرة سنة 1959.

(1) داوود الباز، حماية السكينة العامة: معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998، ص129.

(2) محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص153.

(3) فيصل جبر عباس، الضبط الإداري في نطاق الصحة العامة في العراق، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق، 2019، ص21.

(4) ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1996، ص478.

سبقتها قضية مماثلة عرفت بقضية Beauge والتي تعود لسنة 1930 أين أجاز مجلس الدولة لرئيس بلدية Biarritz أن يفرض الإجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على الاحتشام في شواطئ البحر[1].

وفي هذا الشأن يؤدي الانفتاح الواسع على شبكات الاتصال الإلكترونية إلى بروز مخاطر بالغة على الآداب العامة من خلال إذاعة ونشر محتويات مخالفة ومخلة، كما قد يكون لها دور أخطر من ذلك وأبعد مدى من خلال العمل تدريجيا على تغيير قيم المجتمع وتمييع الآداب فيه، والواقع أن خطورة هذا الوضع ترجع بالأساس إلى اعتبارين :أولاهما ضعف الرقابة، إذ يتمتع كل مستخدم بحرية واسعة في نشر ما يشاء وتلقي ما يريد.

أما الاعتبار الثاني، فيرجع للطابع العالمي لهذه الشبكات حيث والتي لا تراعي خصوصيات القيم والآداب العامة لكل مجتمع على حدة[2].

2-الكرامة الإنسانية

تعد الكرامة الإنسانية من العناصر الحديثة للنظام العام، التي تجسد البعد اللامادي له والذي يعني احترام ذات المرء وشعوره بالعزة والشرف والقيمة الشخصية مما يجعله يتأثر ويتألم إذا ما انتقص قدره[3].

ولقد تأكد هذا العنصر كجزء من النظام من خلال إقرار مجلس الدولة الفرنسية به صراحة وذلك بمناسبة

قضية " **orge-sur-Commune de Morsong** " سنة 1995 والتي عرفت باسم **" lancer de nains "** وباسم**" قضية تقاذف الأقزام "**أين أيد مجلس الدولة قرار رئيس بلدية **" Morsong-sur-orge "** الذي ألغى أمسيات وعروض رمي الأقزام على اعتبار أنها تمس بكرامتهم الإنسانية وتعرضهم للسخرية حتى وإن تلقوا مقابلا ماديا مقابل العرض، ثم أكد مجلس الدولة مجددا على هذا العنصر من خلال قراره بشأن قضية 2014 " **L'affaire Dieudonné** " والذي أيد قرار منع الممثل الفكاهي والناشط السياسي **" Dieudonné M'bala_M bala "** من عروضه المهاجمة لليهود والساخرة من محرقة اليهود على اعتبار أن الأمر فيه اعتداء على الكرامة الإنسانية، وفي قرار مماثل سنة 2017 بمناسبة قضية المتسولين والمهاجرين أين ألزم مجلس الدولة الفرنسي رئيس بلدية **Calais** بضرورة

(1) كوثر منسل، المرجع السابق، ص191.
(2) محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص163.
(3) مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص205.

تلبية الحاجات الأساسية للمهاجرين والمتسولين (مياه شرف، نظافة، إقامة) منددا بالمعاملة اللاإنسانية والمهنية التي تمس بكرامتهم[1].

ومما لا شك فيه أن استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية دون رقابة يجعلها مجالا لاعتداءات قطعية على كرامة الإنسان، ويبرز ذلك على وجه الخصوص من خلال تشجيع الاتجار بالبشر الذي يعتبر من أخطر الممارسات المهينة التي تمس كرامة الإنسان، نظرا لأنها تؤدي إلى التعامل به كسلعة متداولة إضافة إلى أن هذه الشبكات يمكن أن تكون منصة لنشر خطابات التمييز والعنصرية والكراهية ويتفاقم الوضع أكثر خصوصا في ظل ضعف الرقابة على هذه المنصات[2].

3-النظام الجمالي (جمال الرونق والرواء)

يعبر النظام الجمالي عن الاهتمام بجماليات الشوارع، ومرافقها و بهائها حتى يتم بعث الهدوء والراحة النفسية[3]، فالنظام الجمالي يعني المظهر الحسن لأحياء والشوارع للشارع العام والأحياء السكنية التي يستمتع المارة برؤيتها المسرة للنظر، فيجب المحافظة عليها من خلال ممارسات ترميم المباني القديمة، وتزيين تقاطعات الطرق، والاهتمام بزراعة الميادين والطرق و نشر أكبر عدد من الحدائق، وكذلك من خلال البناء والتشييد والتنظيم لتحقق عنصر الرونق والرواء، فمن خلال الأعمال التي تدخل في

مفردات المحافظة على جمال الرونق والرواء، تظهر العلاقة وطيدة بين حماية البيئة وبين هذا الغرض المستجد من أغراض الضبط الإداري، ويتجسد ذلك من خلال الاهتمام بزراعة الميادين والطرق، وكذلك الاهتمام في نشر الحدائق والمنتزهات وإيجاد مساحات خضراء في المدن المزدحمة على وجه الخصوص[4]، ولقد امتد الاهتمام بالمظهر الجمالي إلى الاهتمام بالنسيج العمراني للمدن والذي ينعكس على مظهرها ورونقها.

4-النظام العام العمراني:

أدى التطور الهائل لعدد السكان ورغبة الأفراد المتنامية في الحصول على سكن أيا كانت مواصفاته وطرق الحصول عليه إلى خلق نوع من الفوضى العمرانية التي أضحت تشكل تهديدا لجمالية المدن مما

(1) كوثر منسل، المرجع السابق، ص192.
(2) محمد بلخير آيت عودية، المرجع السابق، ص172.
(3) مجدي أحمد فتح الله حسن، فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002 ، ص 145.
(4) عمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016 ، ص68.

فرض على الإدارة الحديثة تنظيم مجال التعمير من خلال الضبط الإداري في مجال العمران وانطلاقا من ذلك تم اعتبار النظام العام العمراني من بين أهم الأغراض الحديثة للضبط الإداري[1].

ومن زاوية أخرى أدت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى إعادة هيكلة المناطق الحضرية، مما أثر على تغيير عناصر المدينة وشكلها وأساليب تخطيطها والذي أحدق انفكاكا للتراث المعماري والحضري، أبعد من ذلك فإن التطور الحاصل يدعو إلى اختزال عناصر مهمة من النسيج العمراني لاسيما مرافق تقديم الخدمات كنتيجة حتمية لتطبيق أنماط حديثة من المدن كالمدينة الالكترونية **E-city**، المدينة الإلكترونية الكاملة **E-utopia city** ، المدينة السلكية **wired city** ومدينة البت**city of bits** والمدن الذكية[2]، الأمر الذي دعى إلى ضرورة إدراج النظام العام العمراني ضمن عناصر النظام العام الحديثة.

5-النظام العام البيئي:

وتعرف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[3]، ولقد أحد النمو السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما صحبه من الحرص المستمر على انتقاء أحد المعدات التكنولوجية وأكثرها ابتكارا، واستبدالها في كل مرة ما جعل دورة حياتها أقصر وبذلك ازدادت حجم النفايات الإلكترونية.

والنفايات الإلكترونية هي نواتج استهلاك الأجهزة والمعدات الإلكترونية والتي يسبب التخلص اللاعقلاني والعشوائي منها تلوثا للبيئة وهو من أخطر أنواع التلوث خطورة على الإنسان والبيئة لاحتوائها على كميات هائلة من المواد السامة كالزئبق، الكروم، الباريوم ، الكاديوم، الرصاص، النيكل، ثنائي الفينيل....وغيرها[4]، وفي ظل تنامي هذه المخاطر وما نجم عنها من أضرار لحقت بالبيئة وأضرار مرشحة للتفاقم في ظل تنامي التطور التكنولوجي كان لزاما على المجتمع الدولي ومن بعده الدول التدخل لمعالجة تداعيات التلوث البيئي من خلال إرساء معاهدات وقوانين تهتم بحماية البيئة بجميع عناصرها الطبيعية وغير الطبيعية وهذا إدراكا لخطورة هذه التداعيات على مستقبل الحياة مما جعل مفهوم النظام العام يمتد إلى المجال البيئي[5].

(1) عمر جلطي، المرجع السابق، ص76.

(2) إبراهيم جواد آل يوسف، أحمد عبد الكريم محمد، أثر التكنولوجيا على أنماط المدينة العربية الإسلامية، المجلة العراقية لهندسة العمارة والتخطيط، 2018، ص 4.

(3) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص44.

(4) فاطمة زعرور، تدوير النفايات الالكترونية كآلية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص435.

(5) عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة -دراسة مقارنة- ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2009 ، ص412.

6-النظام العام الاقتصادي:

يقصد بال نظام العام الاقتصادي تدخل الدولة لغرض تنظيم مختلف الأنشطة الاقتصادية قصد فرض احترام الأنظمة الاقتصادية، ذلك أن ترك النشاط الاقتصادي دون ضبط وإتاحة الحرية المطلقة للأفراد في هذا المجال يعرض المجتمع والاقتصاد لمخاطر اقتصادية واجتماعية الأمر الذي أدى ذلك إلى ظهور النظام العام الاقتصادي كعنصر بارز في النظام العام[1].

غير أن تدخل الضبط الإداري ي الجانب الاقتصادي يجب أن لا يأخذ على أنه تقييد للنشاط الخاص إلا إذا كان المشرع قد منحها هذا الحق وفي الحدود المحددة قانونا، ولقد برر الفقه والقضاء خاصة في فرنسا وجود الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، حين قضى بأن للمحافظ صلاحية يستطيع من خلالها تنظيم فتح مخازن الخبز أو حظر نقله إلى المنازل في نطاق السياسة العامة للتغذية، وأن العمدة يملك لحماية مصالح المستهلكين أن يفرض التدابير الملائمة لمنع نقص المواد الأولية وكذلك الارتفاع الوهمي للأسعار[2].

وفي هذا الإطار يشكل الاستخدام غير السوي للاتصالات الإلكترونية طريقا للمضاربات الوهمية، وأداة لتحويل المبالغ المالية والعملة المحلية لجهات مشبوهة، كما تشكل خطرا على سوق الأوراق المالية

والبورصة والتدخل بعمليات التحويل النقدي والتجسس عليها وحتى اختراقها، بما يؤثر على الاقتصاد العالم للدولة وبالتالي يخل بالنظام العام، لذا أضحى للضبط الإداري الالكتروني دورا مهما في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي[3].

الفرع الثاني: حماية النظام العام للاتصالات والمعاملات الإلكترونية الحكومية

تتميز المخاطر الإلكترونية باتساع نطاقها بحيث لا تشكل تهديداً لمكونات النظام العام التقليدي فحسب، إنما تمتد لتشمل أيضا النظام العام الإلكتروني المرتبط بالمعاملات الحكومية التي تتم عبر الإنترنت "النظام المعلوماتي"، والذي ظهر نتيجة لتطور العمل الحكومي بصورة تقتضي لا محالة تطور أهداف الضبط الإداري على أن المقصود بهذا النظام هو النظام المملوك للدولة ومؤسساتها العمومية والمناط به تقديم خدماتها العامة بطرق مبرمجة إلى الأفراد وكذا التواصل معهم بشأن معاملاتهم الإلكترونية، لذلك فإن نظام الحكومة الإلكترونية وما يتبعه من مواقع وصفحات تندرج ضمن مكونات

(1) فيصل جبر عباس، المرجع السابق، ص24.

(2) محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2003 ، ص80.

(3) غسان هادي عبد القراغولي، المرجع السابق، ص137.

النظام المعلوماتي العام الذي يتوجب خضوعه للحماية انطلاقا من أهميته وعموميته وارتباطه بالمصلحة العامة وبنظرية الخدمات المرفقية الإلكترونية[1].

أولا: المقصود بالنظام العام الإلكتروني:

يمثل النظام العام الإلكتروني المصالح العامة للدولة والتي يتم إدارتها بطريق إلكترونية، فنجد منها الحكومة الإلكترونية والبلدية الإلكترونية والوزارة الإلكترونية، وكل ما يندرج تحت نظرية المرفق العام الإلكتروني، ومما لا شك فيه أن النظام العام في ثوبه الجديد هذا يقوم بدوره على فكرة المصلحة العامة كما هو الحال في النظام العام التقليدي، غير أنه يختلف عنه من ناحية ارتباطه بفكرة الأمن المعلوماتي فحسب، ولا علاقة له البتة بجوانب النظام العام الأخرى مما يعني أن النظام الإلكتروني أضيق نطاق، فهو بذلك يشير إلى حماية مختلف الأنشطة الإلكترونية التي تحمل طابعا عاما من جميع الأفعال التي تشكل تهديداً لسلامتها واستمراريتها، ولا يفوتنا القول أن هذا النظام المعلوماتي ويقصد بأمن المعلومات من الناحية الأكاديمية، العلم الذي يبحث في استراتيجيات ونظريات توفير الحماية اللازمة للمعلومات من

المخاطر التي تهددها، ومن مختلف أنشطة الاعتداء عليها، أما من النّاحية التقنية فيعبر أمن المعلومات عن الوسائل والأدوات والإجراءات اللازم توفيرها لضمان حماية المعلومات من الأخطار الداخلية والخارجية ،ومن زاوية قانونية، فإن أمن المعلومات هو محل دراسات وتدابير حماية سرية وسلامة محتوى وتوفر المعلومات، ومكافحة أنشطة الاعتداء، وهو هدف وغرض تشريعات حماية المعلومات من الأنشطة غير المشروعة وغير القانونية، والتي تستهدف المعلومات ونظمها[2] بكل ما يحتويه من برامج ومنصات ووسائل أخرى يعد ملكا للدولة مخصصاً للنفع العام، فهو بذلك يعد من قبيل الأموال الإلكترونية العامة، الأمر الذي يعزز فرضية حمايته لمساواة هذه الأموال بنظيرتها العادية[3].

ثانيا: مشتملات النظام العام الإلكتروني:

تشتمل أنظمة الحكومة الإلكترونية على حد هائل من المعلومات، قسم منها عام متاح للجمهور، وقسم آخر خاص بالحكومة وحدها، فيما يشتما كذلك على معلومات تتعلق بالمواطن الواحد أو المؤسسة الواحدة، على أن الحاجة الأمنية لهذه المعلومات تتدرج عبر مستويات عدة، تبدأ بمستوى" دون الحرج " لتصل لمستوى " الحرج البصوى" وانطلاقا من هذا التدرج يتم اتخاذ التدابير الاحترازية وهنا وجب التنويه إلى أنه لا ينبغي المبالغة في حماية الأصول العامة المخصصة للجمهور، حتى لا نكون أمام

(1) محمد سليمان شبير، المرجع السابق، ص 218.
(2) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008 ، ص27 .
(3) محمد سليمان شبير، المرجع السابق، ص218.

انعدام الشفافية الحكومية، كما لا ينبغي أيضا التهاون في حماية الأصول الحرجة التي من شأنها أن تعريض أمن البلاد الإلكتروني للخطر، ومن بين هذه الأصول الحرجة نذكر[1]:

-خطط الدولة وملفاتها المخابراتية الأمنية،

-تشكيلات قادة الدولة العسكرية وكيفيات تموين جيشها،

-أجندات الحكومة السياسية ومخططاتها ومحاضر اجتماعاتها،

-ملفات المواطنين الصحية، القضائية، الأمنية....الخ،

-قواعد بيانات الهوية الرقمية وكلمات السر وأدوات الدخول، وقواعد البيانات المالية والاقتصادية.

[1] فتيحة ليتيم ونادية ليتيم ، الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية و إرهاب القرصنة، مجلة المفكر، عدد 01 ،2015 ، المجلد 10، ص 24.

المبحث الثاني: المرفق العام من منظور الإدارة الإلكترونية

يعبر المرفق العام وفقا للتصور الكلاسيكي على المظهر الإيجابي لتدخل الدولة في تحقيق الصالح العام وهذا انطلاقا من التصور السائد حول اعتبار المرافق العامة جواره لوظيفة الدولة وتبريرا لسلطتها الممارسة في إطار الحفاظ العام ولخضوع المرتفقين لهذه السلطة على اعتبار أنها الضامن الوحيد لتلبية حاجاتهم الأساسية والضرورية، غير أن التطورات الحاصلة في مجال الخدمة العمومية والتي جاءت نتيجة للتغيرات الكمية والنوعية لحاجات الأفراد خصوصا في ظل التطور التكنولوجي الحاصل من جهة وانفتاح المرافق العامة الاقتصادية على قواعد المنافسة الحرة من جهة أخرى أحدث تحولات جذرية في العديد من المفاهيم المتعلقة بالمرفق العام مست بمفهوم المرفق العام (المطلب الأول)، والمتطلبات الحديثة المتعلقة بالمرفق العام الإلكتروني (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المرفق العام الكلاسيكي (الفرع الأول)، وتعريف المرفق العام الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المرفق العام الكلاسيكي والإلكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المرفق العام الكلاسيكي في (أولا) وتعريف المرفق العام الإلكتروني (ثانيا).

أولا: تعريف المرفق العام الكلاسيكي

يقصد بالمرفق العام لغة: كل ما ينتفع به ويستعان به لقضاء الحوائج، ومنه أيضا "مرافق الدار

أو المدينة "أي منافعها كمصاب المياه والبئر والمسجد ونحوها، ومرافق البلاد ما ينفع سكانها عموما

وهذا مصداقا لقوله تعالى: "وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا"[1]، ولقد وردت كلمة (مرفق) في تفسير الجلالين بمعنى "ترفقون من غداء وعشاء " أي ما ترفقون فهو تلبية لاحتياجاتكم من طعام[2] فالمرفق بذلك يحمل معنيين معنى موضوعي يتعلق بتقديم الخدمة ومعنى عضوي يتعلق بالجهاز المقدم للخدمة.

[1] سورة الكهف، الآية رقم 16.

[2] تفسير الجلالين للقرآن الكريم، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن ، الطبعة الثانية عشر، دار ابن كثير دمشق، 2005 ، سورة الكهف، الآية رقم 16.

والواقع أن المدلول القانوني للمرفق العام لا يختلف عن مدلوله اللغوي حيث سبق وأن بينا بأن المرفق العام يحمل معنيان الأول موضوعي متعلق بالخدمة التي يقدمها المرفق والثاني عضوي يتعلق بالجهاز

أو المنظمة التي تقوم بانجاز وتقديم هذه الخدمة، وبصرف النظر عن الزاوية التي ينطلق منها تعريف المرفق العام فإن تفعيل دور الإدارة الإلكترونية فيه أفضى إلى جعل المرفق العام مرفقا إلكترونيا.

يعتبر المرفق العام أكثر المفاهيم القانونية غموضا وإثارة للجدل[1]، فمن الفقهاء من ارتكز في تعريف المرفق العام على المعيار الموضوعي (أي الوظيفي) الذي يستند إلى طبيعة النشاط والأهداف المراد تحقيها في حين استند جانب آخر في ذلك إلى المعيار العضوي والذي يركز على الأجهزة والهيئات الممارسة للنشاط المرفقي ومنهم من مزج بين الأول والثاني.

1- تعريف المرفق العام وفق المعيار الموضوعي (الوظيفي):

وفقا للمعيار الموضوعي حيث ذهب عميد مدرسة المرفق العام الفقيه Léon Duguit الذي في تعريفه القانوني للمرفق العمومي، للقول بأنه: "كل نشاط تعود مهمة تحقيقه وتنظيمه والإشراف عليه للحكام على اعتبار أن هذا النشاط لازم لتحقيق مبدأ التعاضد الاجتماعي ولأن طبيعته أيضا تجعل تحققه مناطا ومرهونا بتدخل السلطة الحاكمة". وفي السياق ذاته عرفه الفقيه André De Laubadère بأنه كل نشاط يباشر من طرف شخص عام بقصد إشباع حاجات عامة.

2- تعريف المرفق العام وفق المعيار العضوي:

انطلاقا من المعيار العضوي عرفه الفقيه Jean Rivero المرفق العام بأنه "منظمة عامة تباشر نشاطا بهدف إشباع حاجات ذات نفع عام"[2]، كما عرفه الفقيه Maurice Hauriou بأنه " منظمة عامة تكفل القيام بتقديم خدمات للجمهور على نحو منتظم ومستمر"[3].

غير أن هذه التعاريف لم تسلم من الانتقاد على اعتبار أنها اقتصرت في تعريفها للمرفق العام على جوانب معينة دون الأخرى، حيث أن المعنى الموضوعي للمرفق العام يخرج عن نطاقه سائر النشاطات الخاصة كالمؤسسات الخاصة وإن استهدفت المصلحة العامة في حين اتصف المعنى العضوي بالشمولية

(1) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017، ص430.
(2) كوثر منسل، المرجع السابق، ص144.
(3) المرجع ذاته، ص145.

والإطلاق مما دعى الأستاذ أحمد محيو للقول بأن المرفق العام تبعا لهذا المفهوم يقصد به الإدارة بشكل عام[1].

3- تعريف المرفق العام وفق جمع بين المعيارين:

ونتيجة لما تقدم حاول جانب من الفقه الجمع بين المعيارين الموضوعي والعضوي من خلال تعريف المرفق العام بأنه: "مشروع يعمل على نحو مطرد ومنتظم تحت إشراف أعوان الحكومة بهدف أداء عامة للجمهور مع خضوعه لنظام قانوني معين"[2].

ومما لا شك فيه أن هذا التعريف أسلم وأدق كونه يشمل عناصر المرفق العام المتعارف عليها وهي أن يتم اعتباره وتقديره كمرفق عام من قبل الدولة وأن يخضع في نشاطه وتنظيمه وتسييره لقواعد الدولة على أن يهدف نشاطه لتحيق المصلحة العامة والتي تقتضي لا محالة خضوعه لنظام قانوني متميز.

وفي هذا المقام يمكن القول بأن مصطلح المرفق العام يحيل عادة إلى المدلولين العضوي والمتمثل في جهاز المرفق العام والوظيفي المتمثل في تقديم خدمات عامة، ذلك أن الحديث عن مرفق الصحة مثلا يجعل التعبير ينصرف للخدمات الصحية كنشاط كما ينصرف في الوقت نفسه للجهاز المقدم لهذا النشاط وهياكله كالمؤسسات والمراكز الإستشفائية، فالمرفق العام يحمل في مفهومه شقين شق وظيفي متمثل في الخدمة العمومية التي يقدمها (services publics) وشق عضوي يتمثل في جهاز المرفق العام (service public).

ثانيا: تعريف المرفق العام الإلكتروني:

أدت حاجة الأفراد الملحة في الاستفادة من خدمات المرافق العمومية في شكلها الإلكتروني وعزم الدول على إرساء هذا المسعى إلى بروز مصطلح المرفق العام الإلكتروني والذي يعد الشكل الحديث للمرفق العام.

1- بروز فكرة المرفق العام الإلكتروني:

مع توسع الثورة التكنولوجية وتطور ديناميكية الحياة كان لابد من تغيير الأسلوب التقليدي لتنظيم الإدارة العامة حين تقوم بتلبية حاجات الجمهور تحقيقا للمصلحة العامة على نحو يتناسب وأهداف

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص430.
(2) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة-، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص25.

الحكومة الإلكترونية ولهذا فإن الإدارة لا تستطيع مباشرة نشاطها بما يتماشى مع الدور الفعال للحكومة الإلكترونية إلا إذا سبق ذلك تطوير الأجهزة الإدارية التي تمارس ذلك النشاط والذي يتوقف عليه نجاح الإدارة في تحقيق أهدافها المتعلقة بالصالح العام.[1]

وبناءا عليه برز مفهوم المرفق العام الإلكتروني للتعبير عن اعتماد المرفق العام على الوسائل الإلكترونية بغرض القيام بأنشطته اليومية وفي هذا المقام نجد أن المرفق العام الإلكتروني لا يختلف عن المرفق العام التقليدي إلا من حيث وسائل إدارة وتقديم الخدمات المرفقية للمواطنين، إذ لم تعد هناك حاجة للإجراءات المادية أو المعاملات الورقية في ظل الانتقال لإجراء كافة المعاملات الإدارية بالوسائل الإلكترونية وعبر الإنترنيت[2].

2- اختلاف الباحثين في تعريف المرفق العام الإلكتروني:

يعتبر المرفق العام الإلكتروني الوجه الجديد للمرفق العام التقليدي والذي لا يختلف عنه إلا من حيث وجود بنية تحتية رقمية تسمح باستخدام الوسائل الإلكترونية في المرفق، وعلى الرغم استقرار مفهوم المرفق العام الكلاسيكي والذي يعتمد على المزج بين المعياريين العضوي والوظيفي فإن العديد من المفاهيم المقترحة حاليا تخرج عن الإطار العام لتعريف المرفق مقابل استنادها على الوسيلة المتبعة في تقديم المرفق للخدمات العامة ومما ورد في هذا المقام تعريف المرفق الإلكتروني بأنه: "المرفق العام الذي يؤدي نشاطه وينجز المعاملات المواطنين بلا أوراق ويتواصل معهم عبر الموقع الخاص به،

أو البريد الإلكتروني، أو الهاتف المحمول دون الحضور الذاتي لهم"[3]، وفي ذات السياق تم تعريف المرفق العام الإلكتروني بأنه:" إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية للإدارة العادية إذ أنها لتشمل تحولا كبيرا في العمل يشمل الأنشطة الحياتية في الدول من بشرية واجتماعية واقتصادية وإنتاجية للتطوير الداخلي لها وبهدف تقديم خدمات أفضل من تلك التي تؤديها الإدارة التقليدية أصلا"[4].

(1) بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015 ، ص38.

(2) حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص64.

(3) محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري "دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، 2015 ، ص720.

(4) عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية دارسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص51.

وفي المقابل نجد جانبا آخر من الباحثين قد عمل على تحيين مفهوم المرفق العام انطلاقا من مفهومه التقليدي الذي استقر عليه الفقه مع إضفاء الطابع الإلكتروني عليه وهو في نظرنا الأصح والأدق وفي هذا المقام عرف الأستاذ حمدي القبيلات المرفق العام بأنه "نشاط يتم تنفيذه بوسائل إلكترونية تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات العامة وتقديم

الخدمات العامة للجمهور"، ويعرف أيضا بأنه: "مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته وتنظيمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويهدف إلى تلبية حاجات عامة"، وعرف أيضا بأنه: "مشروع يمارس نشاطا ينطوي على نفع عام ويتبع أحد أشخاص القانون العام مباشرة وإما بطريقة غير مباشرة، ويخضع للنظام القانوني للمرافق العامة"[1].

أما الباحث سامي داوود فقد عرفه على أنه: "مشروع من الشبكات المرفقية المتصلة ببعضها البعض عن طريق الحاسب الآلي تتبع أشخاص القانون العام بشكل مباشر أو غير مباشر بغية تحيات المصلحة العامة بشكل أكثر فعالية وبشكل يحد من الروتين البيروقراطية الإدارية ويضمن الجودة السليمة عند تقديم الخدمة للجمهور ويحقق المصلحة الخاصة للمرفق العام "[2].

وبناءا على ما سبق ذكره يمكن أن نقدّ م تعريفنا الخاص للمرفق العام الإلكتروني والذي مفاده أنه: "كل مشروع تحدثه الدولة ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال تقديم خدمات إلكترونية للأفراد تضطلع الدولة بإدارته أو الإشراف عبر وسائل الإدارة الإلكترونية المتاحة وكذا تنظيمه وإخضاعه لنظام قانوني مميز يتماشى وخصوصيته".

على أنه ينبغي التنويه أن الحديث عن المرفق العام الإلكتروني لا يعني البتة أن كل الخدمات المقدمة وجب أن تتم بصفة الكترونية، حيث لا يخفى علينا أن هنالك جملة من الخدمات تقتضي الحضور الشخصي لتلبيتها ومثال ذلك تلقي العلاج في الم رافق العمومية الصحية إذ لا يعقل أن تقدم هذه الخدمة بطريقة رقمية وهي خدمة يقدمها المرفق إلى جانب خدمات الكترونية مرافقة كرقمنة السجلات الصحية، وإطلاق منصات رقمية لتسيير ومراقبة مختلف أوجه العلاج.

[1] حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص55.

[2] سامي داوود سالم الحجات، المرفق العام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2017 ، ص5.

وعليه فالمرفق العام الإلكتروني من وجهة نظرنا يرتكز على العناصر التالية:

*رقمنة الجهاز المقدم للخدمة ويتعلق الأمر تحديدا برقمنة مختلف عمليات التسيير (المالي، المحاسبي، البشري)...،

*تقديم الخدمات عامة الإلكترونية وغير الإلكترونية تحقيقا للصالح العام،

* خضوع المرفق لإدارة وإشراف وتوجيه الدولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،

*خضوع المرفق لنظام قانوني مميز.

الفرع الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرفق العام

اتفق الفقهاء على وجود مبادئ أساسية مشتركة تحكم مختلف المرافق العمومية في تسييرها، وهي مبادئ عمل الفقيه ROLLAND على صياغتها وتنظيمها وعرفت باسمه " مبادئ رولن " وهي: مبدأ المساواة، مبدأ الاستمرارية، ومبدأ التكييف الدائم للمرفق، وتمثل هذه المبادئ العامة الأساس المشترك في تقديم الخدمة العمومية ولقد كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 بصريح النص في المادة السابعة والعشرون منه.

وفي ظل التطور الحاصل وسعيا لإصلاح الخدمة العمومية برزت مبادئ حديثة ترتكز عليها هذه الخدمات والتي من شأنها أن تجعلها أكثر فعالية ونجاعة[1] تمثلت هذه المبادئ في احترام معايير الجودة والنجاعة في تقديم الخدمة العمومية والتي أقرها المرسوم التنفيذي 18-199[2] المتعلق بتفويض المرفق العام، والتي تتمثل في مبادئ الثلاثة التالية:

أولا: مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد:

بما أن هدف المرفق العامة هو إشباع الحاجات العامة للأفراد من خلال ما تقدمه من خدمات وما تقوم به من أعمال، فإن الأفراد يطمئنون إلى أن كثيرا من شؤونهم وأمورهم وحاجاتهم اليومية تدبر من خلال المرافق العامة، فالأفراد لا يتخذون احتياطات لتدبير ذلك عن غير طريق المرافق العامة، فالأفراد لا يتخذون احتياطات مثلا لتزويد أنفسهم بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء اعتمادا على مرفق توريد المياه والكهرباء، ومعظم الأفراد يعتمدون في حركتهم وتنقلهم داخل الدولة أو المدينة على المرافق النقل...،

[1] منال بن شناف، التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2020، ص.ص 122، 136.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 18- 199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439، الموافق 2 غشت 2018 ، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عددها 48 ، لسنة 2018.

وفي هذه الحالة لنا أن نتصور مدى الارتباك والضرر الذي سيلحق بالأفراد وبالدولة عموما إذا ما تعطلت هذه المرافق العامة أو أي منها، ولو لمدة قصيرة مثل انقطاع التيار الكهربائي أو الماء أو تعطل وسائل النقل أو الاتصال....الخ.

ولذلك نجد أن الفقهاء يجمعون على أن أهم القواعد الأساسية التي تحكم المرافق العامة هي ضرورة

سيرها بانتظام واطراد ودون انقطاع، بحيث يجد المنتفع الخدمة التي المرفق متاحة في الزمان والمكان المتعارف عليه لأدائها، ومن هنا قيل بأن هذا المبدأ يشكل شريان المرفق العام، وبالرغم من عدم النص عليه صراحة في التشريعات إلا أن الفقه والقضاء الإداريين يسلمون بوجوده كقاعدة قانونية، ولذلك نجد أن هذا المبدأ أكثر المبادئ ترددا في أحكام القضاء الإداري، نظرا لما يترتب على هذا المبدأ من نتائج هامة يرد بعضها في التشريعات بافتراض وجود هذا المبدأ.

ونجد أن التطبيق الإدارة العامة الإلكترونية يجعل مبدأ دوام سير المرفق العام يتجه في التطبيق إلى الأحكام حيث لا تحديد لمواعيد فتح مكاتب الموظفين أو إغلاقها وإنما يعمل المرفق على مدار الساعة ولا يتوقف، اللهم إذا حدث عطل فني للتقنية اللازمة للاستفادة من خدماته[1].

وكذلك فإن نظام الإدارة العامة الإلكترونية سوف يؤثر في النتائج المترتبة على هذا المبدأ فمثلا سيقلل من خطورة إضراب الموظفين، كما يمكن للموظف من داخل بيته وفي غير أوقات العمل الرسمية أن يؤدي خدماته للجمهور عن طريق البريد الإلكتروني للإدارة التي يعمل بها، كما سيعمل على التقليل من التعرض لوجود موظف الفعلي في الظروف العادية والذي يتولى الوظيفة دون استفاء شروطها القانونية حيث يمكن كشف أمره من خلال قواعد البيانات والمعلومات التي تزود بها الإدارات الحكومية.

والخلاصة أن نظام الإدارة العامة الإلكترونية سيؤدي إلى التطبيق المحكم لمبدأ دوام سير المرفق العام وبشكل شبه تام من خلال توفير البوابات الإلكترونية التي تقدم خدمتها على شبكة الإنترنت على مدار

24 ساعة دون إجازات أو عطلات ودون ارتباط بساعات الدوام العمل اليومي أي على مدار الساعة ولمدة 365 يوم في السنة، إذ في هذا النظام يستطيع الفرد الحصول على الخدمة المرفقية أو المعلومة الرسمية التي يسعى إليها في أي وقت يشاء –ليلا أو نهارا- على مدار اليوم، فيستطيع ولو في كل الأوقات أن يدخل على شبكة المعلومات ليطلع على قانون أو نظام أو إجراءات تنظم أمرا من الأمور

[1] داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004، ص141.

التي تهمه، بدلا من انتظار مواعيد فتح مكاتب الإدارة وتواجد الموظفين في اليوم التالي، وفي ذلك تأكيد أكبر وتطبيق أتم لمبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد[1].

ثانيا: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة:

يجد هذا المبدأ أساسه وجذوره في الديانات السماوية حيث أمرت كلها بالمساواة، وعلى رأس هذه الديانات الشريعة الإسلامية الغراء، إذ قال الله تعالى في كتابه العزيز: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[2]، وقال رسولنا الأعظم ﷺ "الناس سواسية كأسنان المشط...."، ثم جاءت الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان لتكريس هذا المبدأ، إذ نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق...."، وكذلك الحال تكرس دساتير الدول في هذا المبدأ، إذ نصت المادة الأولى من الدستور الفرنسي لعام 1958 على ما يلي: "تكون الجمهورية وشعوب ما وراء البحار التي توافق التي توافق بحرية كاملة على هذا الدستور مجموعة واحدة من الدول، مجموعة الدول الفرنسية، وهذه المجموعة تقوم على المساواة والتضامن بين الشعوب التي تتكون منها"، ونصت المادة 33 من الدستور المصري لعام 2012 على أنه: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك"، أما المادة 6/أ من الدستور الأردني فنصت على أنه: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

ويرتبط بمبدأ المساواة مبدأ حياد المرافق العامة بقيام تشغيلها على أساس المصلحة العامة وحدها، دون اعتبار للاتجاهات السياسة أو المصالح الخاصة أو المحاباة[3]، ومن المسلم به فقها وقضاء أن المساواة

أمام المرافق العامة ليست مطلقة وإنما هي مساواة نسبية أو قانونية بين من تماثلت مراكزهم القانونية[4].

فالمساواة أمام المرافق العامة لا تعني المساواة المطلقة، أي تلك التي يجوز فيها لأي فرد في الجماعة أن يستفيد من المرفق العام بدون قيد أو شرط، وإنما تعني المساواة أولئك الذين تتوفر فيهم شروط انتفاع من المرفق العام، والتي تحددها القوانين والأنظمة الخاصة بالمرفق، كاشتراط شهادة معينة، أو اجتياز اختبار معين للدخول في الجامع أو للحصول على وظيفة، أو دفع مبلغ معين، أو بدل اشتراك معين للاستفادة من مرفق عام معين، فلغرض تطبيق قاعدة المساواة بين المنتفعين من المرافق العامة يجب أن

(1) حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص58.
(2) سورة الحجرات، الآية رقم 13.
(3) حميدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص60.
(4) محكمة العدل الدولية، القرار رقم 121-89، مجلة نقابة المحامين، الإسكندرية، مصر، 1994، ص437.

يكون هؤلاء في نفس المراكز، بل وفي نفس الظروف أيضا، ومعنى ذلك أنه لا يؤثر على قاعدة المساواة فيما لو اختلف المبلغ أو الرسم أو السعر المطلوب والذي يجب على المنتفع دفعه للانتفاع من المرفق العام إذا كان ذلك بسبب اختلاف المكان، أو اختلاف الغرض من الانتفاع، أو اختلاف نوع الخدمة المطلوبة، ومثال الحالة الأولى (أن يتقاضى المرفق العام لتوريد الماء أو الغاز أو الكهرباء سعرا أعلى من سكان الضواحي البعيدة بالقياس إلى سكان المدينة)، ومثال الحالة الثانية (أن يكون ثمن مياه الشرب غير ثمن المياه المخصصة لسقي الحدائق أو للصناعة)، ومثال الحالة الثالثة (أن يتقاضى المرفق العام للنقل مثلا أجرا أعلى من ركاب الدرجة الأولى بالنسبة لركاب الدرجة الثانية).

وتؤكد محكمة العدل العليا على ذلك بقولها "لقد استقر الفقه والقضاء على أن المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون...هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، وليس المساواة بين طائفة من الأفراد كطائفة الموظفين وبين طائفة أخرى غيرها كطائفة لطلاب[1].

ويتحقق تطبيق مبدأ المساواة في ظل الإدارة العامة الإلكترونية بشكل فعلي وليس نظري من خلال مساعدة أولئك الذين لا يستطيعون استخدام الكمبيوتر أو الدخول إلى شبكة المعلومات، حتى يتمكنوا من الاستفادة بالخدمات المرفقية التي تقدمها الحكومة الإلكترونية، ولا يحرموا منها بسبب ظروفهم الاجتماعية أو الاقتصادية[2].

ثالثا: مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير:

تعمل الإدارة العامة من خلال المرافق العامة على إشباع الحاجات العامة للأفراد تحقيقا للصالح العام، وحيث أن تقديم هذه الخدمات بكفاءة وفاعلية يتطلب من إدارة هذه المرافق أن تواكب كل جديد في عالم الإدارة والتقدم العلمي، فليس من المصلحة العامة قي شيء أن تبقى المرافق العامة تقدم خدماتها بالطرق التقليدية التي بدأت بها، أو أن تحافظ على تنظيمها القانوني كما هو، بل على العكس من ذلك فالإدارة العامة متجددة متطورة تواكب كل جديد، ومن مقتضيات هذا التطور والتجدد أن تسعى إلى الاستفادة من كل ما هو جديد في مختلف العلوم والمجالات، ومن هنا من حق الجهة القائمة على إدارة المرفق العام أن تدخل على تنظيمه وأسلوب تشغيله علاقته مع المنتفعين كل ما من شأنه الإسهام في رفع سوية هذا

[1] محكمة العدل العليا، قرار رقم 34-77، مجلة نقابة المحامين، 1977، ص977.
[2] حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص61.

المرفق أو للمواطنين العاملين فيه أي حق مكتسب في بقاء أسلوب إدارته وتنظيمه ما هو عليه دون تغيير كما كان عند بدء الانتفاع بخدماته، لأن من المصلحة العامة أن يتابع المرفق العام تطورات الحياة ومتطلباتها[1].

ومن تطبيقات هذا المبدأ حق الإدارة في تعديل القواعد التي تحكم عمل هذا المرفق، كأن تعدل في شروط الانتفاع أو في مقدار الرسوم أو آلية تقديم الخدمة، فمثلا قد يقوم أحد المرافق بتعديل شروط تقديمه للخدمة بحيث تصبح عبر شبكة الإنترنت بدلا من الطريقة التقليدية بواسطة الورق وعبر مكاتب المرفق، كما هو الحال في دوائر ترخيص المركبات وأمانة عمان الكبرى ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، حيث أصبحت هذه الدوائر تقدم جزء من خدماتها عبر شبكة الإنترنت، ومن خلال الموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني متجاوزة الإجراءات التقليدية.

وعليه فإن الوسائل الإلكترونية الحديثة تفرض على الأفراد والإدارات مواكبة علوم العصر وتقنياته حيث لم يعد مقبولا ممن يريد أن يحظى بمكانه مرموقة في العلم أن يختلف عن ركب لمعرفة التكنولوجية وهو أمر يبين أثر الإدارة العامة الإلكترونية في التطابق مع هذا المبدأ، إذ من حق الإدارات القائمة على سير المرافق العامة أن تطلب من أشخاص القانون الخاص المتعاقدة معها لأداء عمل حكومي لها أن

تستخدم أحدث الوسائل العلمية والابتكارات التكنولوجية في تطوير خدمات المرافق وإلا أنهت عقودها بإرادتها المنفردة وكذلك الحال للإدارة الحق في تعديل طرق تقديم الخدمة بما ينسجم مع متطلبات الإدارة العامة الإلكترونية دون أن يكون للمتعاملين معها حق مكتسب في الإبقاء على طرق السابقة لتقديم الخدمة.

وهكذا نجد أن تطبيق الإدارة العامة الإلكترونية وتقديم الخدمات المرفقية بشكل إلكتروني يعد تجسيدا حقيقيا لمبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير، ويتماشى معا التطورات التقنية في قطاع الاتصالات والثورة المعلوماتية[2].

المطلب الثاني: المتطلبات الحديثة المتعلقة بالمرفق العام الإلكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى حوسبة النشاط المرفقي في (الفرع الأول)، وقانون الوظيفة العامة ومتطلبات نظام الإدارة الإلكترونية في (الفرع الثاني).

[1] حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص64.
[2] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص168.

الفرع الأول: حوسبة النشاط المرفقي

تقتضي المرافق العامة الإلكترونية في تسييرها وإدارتها بالموازاة مع الطرق التقليدية لإدارة المرافق العامة المتعارف عليها وجود طرق تقنية خاصة لإدارة النشاط المرفقي ترتكز بالأساس على حوسبة النشاط المرفقي كخيار تقني مهم للحفاظ على أمن وخصوصية البيانات الحكومية وفي هذا الإطار أولت المشرع الجزائري اهتمامه بهذا الجانب من خلال تكييفه وتأطيره لمختلف الجوانب المتعلقة بالحوسبة السحابية، ومن الناحية العملية فإن تطبيق الحوسبة السحابية ينطوي على عدة نماذج وتطبيقات أهمها الملف الإداري الإلكتروني، والأرشفة الإلكترونية.

أولا: مفهوم الحوسبة السحابية:

إن مصطلح السحابة (Cloud) بحد ذاته لا يعد جديدا ولكن تم تداوله بشكل لافت مؤخرا نتيجة للتوسع الهائل في الأعمال والاستثمارات في العالم، والتي تعتمد بصفة كلية على خدمات الإنترنت لإنجاز أعمالها بدقة ومهنية كما ازداد الاهتمام بهذا المفهوم أكثر حين لم يعد حكرا على القطاع الخاص

وحسب إنما امتد نطاقه نحو القطاع العام الحكومي الذي يتجه حاملا مفهوم آخر جديد وهو (G-cloud) أو "السحابة الالكترونية الحكومية" والذي يرمي لتحول الجهات الحكومية من وزارات ومؤسسات عامة إلى اعتماد فكرة الحوسبة السحابية التي تحفظ عليها البيانات الحكومية على سحابات افتراضية بغية خفض كلفة بناء وصيانة مراكز المعلومات الضخمة، وزيادة إنتاجية الموظفين الحكوميين وبذلك يتم توفير النفقات وإتاحة خدمات أكبر[1].

ونظرا للأهمية البالغة المترتبة عن تفعيل دور الحوسبة السحابية في القطاع العام ارتأينا تسليط الضوء على مختلف العناصر المتعلقة بها من خلال التطرق إلى تعريفها التقني وكذا معرفة تكييفها القانوني.

1-التعريف التقني الحوسبة السحابية:

يعرف الإتحاد الدولي للاتصالات للحوسبة السحابية على أنها: " نموذج لتمكين مستخدمي الخدمات من النفاذ الشامل والمريح وتحت الطلب إلى مجموعة مشتركة من موارد الحوسبة القابلة للتغيير على وجه السرعة وإطلاقها بأقل جهد إداري أو تدخل جانب مقدم الخدمة".

[1] كوثر منسل، المرجع السابق، ص163.

ومن الناحية العملية وجب الإشارة إلى أن خدمات الحوسبة السحابية تنطوي على ثلاثة نماذج أساسية وهي[1]:

-البنية التحتية كخدمة من خدمات الحوسبة السحابية: (Infrastructure as service) هي أساس بناء الحوسبة السحابية والتي تتشكل عبر توفير خوادم افتراضية بعناوين إنترنت، كما يتم إدارة الخوادم ومساحات التخزين من خلالها،

-المنصة كخدمة من خدمات الحوسبة السحابية: (Platform As A Service) تتكون المنصات من برامج وسيطة ومكتبات وهي أساس بناء التطبيقات على البنية التحتية للحوسبة السحابية،

-البرمجيات كخدمة تقدمها الحوسبة السحابية: (Software As A Service) كالترقية أو النسخ الاحتياطي لبيانات التطبيقات.

2-أهم التطبيقات والخدمات السحابية :

-خدمات البريد الالكتروني (Yahoo - Gmail- Hotmail)

-وخدمات التخزين السحابي(Box - Google Drive -SkyDrive – Dropbox) ،

-أنظمة التشغيل السحابية (Google Chrome OS – Jolicloud) ،

-والتطبيقات السحابية (Google Docs, -Photoshop Express,Aviary, Jaycut, Editor)[2].

ثانيا: التكييف القانوني للحوسبة السحابية:

كلمحة تاريخية يرجع استعمال مصطلح الحوسبة إلى الستينات أين تنبأ الأستاذ بجامعة ستاتفورد جون مكارثي " Jhon McCarthy " من خلال تقاريره ومحاضرته إلى أنه: "قد يتم تنظيم الحوسبة لكي تصبح خدمة عامة في يوم من الأيام"، ولقد قورنت هذه الحوسبة بتوفير الخدمات المرفقية كالغاز والكهرباء وهنا يثار النقاش باستمرار حول تكييف مفهوم الحوسبة السحابية، ما إذا كانت مجموعة تقنيات، أو مجموعة خدمات"، أو أنشطة، أو تطبيقات... الأمر الذي يعرقل وضع تعريف واضح ومحدد

(1) يحيى بن علي الفيفي، واقع تقنية الحوسبة السحابية لدى شركات الاتصالات في المملكة العربية السعودية "التوجيهات والخطط المستقبلية - دراسة وصفية- ، مجلة العلوم الهندسية وتكنولوجيا المعلومات، العدد 4، 2022، المجلد 6، ص50.

(2) جنان الخوري، تقرير الإتحاد الدولي للاتصالات، الحوسبة السحابية في الدول العربية :الجوانب القانونية والتشريعية واقع وآفاق، الإتحاد الدولي للاتصالات، بيروت، لبنان، 30 كانون الأول- ديسمبر2015 ، ص7.

لها، على اعتبار أن ضبط المفاهيم يعد نقطة الانطلاق الأهم لتحديد الإطار التشريعي للحوسبة السحابية[1].

وتماشيا مع هذا الطرح يثار التساؤل حول تكييف المشرع الجزائري للحوسبة السحابية ومدى اهتمامه بتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بها، حيث باستقراء المادة من المرسوم التنفيذي 21[2] -44 المحدد لنظام الاستغلال المطابق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية نجد أن المادة الرابعة منه تنص على أنه : "يخضع لترخيص عام تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إنشاء واستغلال..... خدمات استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية".

وانطلاقا من نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري يعد عملية استضافة وتخزين البيانات عن طريق الحوسبة السحابية من قبيل الخدمات أي أن التكييف القانوني للحوسبة السحابة هو خدمة من خدمات الاتصالات الإلكترونية، ولقد عرف القانون رقم 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد

والاتصالات الإلكترونية خدمة الاتصالات الإلكترونية الممنوحة للجمهور على أنها: "كل خدمة تتمثل كليا أو أساسا في تزويد الجمهور بالاتصالات الإلكترونية وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الإلكترونية والتي تتطلب، زيادة على خدمة الاتصالات الإلكترونية القاعدية ووظائف المعالجة أو التخزين"[3].

الفرع الثاني: قانون الوظيفة العامة ومتطلبات نظام الإدارة الإلكترونية

حرصا على ضمان حسن سير المرفق العام وتحقيقا للمصلحة العامة عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني خاص يحكم الموظف العام من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية [4]03-06 الذي صيغت مواده من روح المبادئ التي تحكم المرفق العام.

ولأن المرفق العام اليوم يشهد تحولات جذرية في مفهومه ومبادئه وتقسيماته وحتى في علاقته بالمرفق كما سبق وأن بينا وحيث أن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على مستوى الإدارة العامة أفضى إلى بروز

(1) جنان الخوري، المرجع السابق، ص6.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 21 - 44، مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442، الموافق 17 جانفي سنة 2021، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عددها 5، لسنة 2021 .

(3) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21 -44، يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية، المرجع السالف الذكر.

(4) أمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 ، الموافق 15 يوليو 2006 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عددها 46، لسنة 2006.

إشكالات قانونية عديدة فإن هذا الوضع يدعو للتساؤل حول مدى استيعاب القانون المنظم للوظيفة العامة الحالي لمختلف هذه المتغيرات التي تقتضي إعادة صياغة النظام الوظيفي حماية للموظف العام من جهة وضمانا لحسن سير المرفق العام من جهة أخرى.

وحتى تتمكن الإدارة العمومية من ممارسة مهامها توضع رهن إشارتها الوسائل البشرية المتمثلة في الموظفين العموميون، الأمر الذي يستدعي توضيح الجوانب المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في الإدارة العمومية كآلية تضمن تكييف موظفي الإدارة وفق مقتضيات الإدارة الالكترونية، والموظف العمومي باعتباره المكلف بالقيام بالنشاط الإداري.

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم إدارة الموارد البشرية في (أولا)، والموظف العمومي كمتطلب من متطلبات تجسيد النشاط الإداري في (ثانيا).

أولا: مفهوم الموارد البشرية

سنتكلم في هذا العنصر على تعريف إدارة الموارد البشرية وكذا أهمية الموارد البشرية.

1: تعريف إدارة الموارد البشرية:

يعرفها "بوحنية قوي" بأنها ذلك النشاط الإداري الذي يهتم بالعنصر البشري كمورد يجب استخدامه الاستخدام الأمثل وتنميته واستثماره بما يحقق المنظمة بكفاءة، وذلك من خلال نظام متكامل من الوظائف يظم أنشطة خاصة بالفرد من: تخطيط واستقطاب وتوجيه وتدريب وتنمية، كأنشطة خاصة بالوظيفة وتشمل وصف الوظائف وتخطيط المسار المهني، والأجر والرواتب... الخ[1].

أما "خضير كاظم حمود وياسين كاسب الخرشة" فيعرفان إدارة الموارد البشرية على أنها الحصول على القوى البشرية العاملة من حيث النوع والكم بما يتلاءم مع حاجة المنظمة المعينة، لفرض تحقيق أهدافها وإنجاز إستراتيجياتها المحددة[2].

في حين عرفها "طاهر محمود الكلالده" هي مصطلح علمي حديث يستخدم للدلالة على العملية الإدارية المتعلقة بتخطيط وتوظيف وتنظيم وتطوير وتحفيز ورقابة إدارة وإنتاجية جميع العناصر البشرية من

(1) قوي بوحنية، مطبوعة جامعية بعنوان إدارة الموارد البشرية، الجزء الأول، مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009، ص06.

(2) كاضم خضير حمود وياسين كاسب الرشة، إدارة الموارد البشرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص20.

موظفين ومدراء الذين يؤدون عملا للمنظمة[1].

ومما سبق يمكن تعريف إدارة الموارد البشرية على أنها مجموعة من الإجراءات كالعمليات والأنشطة الإدارية المنظمة والهادفة التي تهتم بالإنسان كمورد يجب استثماره بما يحقق أهداف المنظمة بكفاءة وفعالية من جهة، وتعمل على تحقيق أهداف وحاجيات الأفراد كإشباع رغباتهم من جهة ثانية، للوصول في النهاية إلى تحقيق التوافق بين أهداف الإدارة والأفراد في آن واحد[2].

2- أهمية الموارد البشرية

تكمن أهمية الموارد البشرية بأُنها تلك القوة المحُركة لكافة العمليات اليومية في المنظمات أو الشركات، فهي حجر الأساس الذي يبدأ منه تحقيق الأهداف المنظمة، كذلك من خلال ما يتوافر من طاقات بشرية مؤهلة تحتوي على قدر كاف من المعرفة المتخصصة أو الخبرة المهنية التي تساعد المنظمات في التغلب على المشكلات التي تواجهها ما يؤدي إلى زيادة الكفاءة المهنية، ورفع الفاعلية في المنظمة، لتصبح المنظمة أكثر قدرة على مقارعة المنافسين في السوق، مما يستوجب إدارتها بمنظور استراتيجي يهدف إلى تحقيق الاستثمار الفعال للقدرات والمهارات البشرية وتسعى المنظمات إلى استقطاب أفضل القوى العاملة، وتقدم لهم ما يكفي من المكافئات المادية أو المعنوية لتقديم أفضل ما لديهم من أجل مساعدة المنظمة على تحقيق الإنجازات القديمة.

ثانيا: الموظف العمومي كمتطلب من متطلبات تجسيد النشاط الإداري

سنتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم الموظف العمومي، وأهم الأحكام الخاصة بالموظف في مجال تجسيد النشاط الإداري الالكتروني.

1: مفهوم الموظف العمومي:

المشرع الجزائري من خلال تشريعاته المتتالية لم يعط تعريفا واضحا ومحددا للموظف العمومي، وإنما أشار إلى تحديد الخاضعين إلى لأحكام قانون الوظيفة العمومية، نظرا لتغيير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى القانونية في الجزائر أدى ذلك إلى تغيير مفهوم الموظف العمومي[3].

(1) طاهر محمد الكلالده، تنمية وإدارة الموارد البشرية، دار عالم للثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص14.

(2) عمر لمبولة وزهير خليل، النشاط الإداري ووسائله في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020، ص47.

(3) علاء الدين غشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص207.

1-1تعريف الموظف العام فقها:

إن اختلاف الدول في أنظمتها خاصة منها ما يتعلق بنظام اللوائح التي تنظم شؤون الوظيفة العامة، كان سبب في اختلاف الفقهاء في تعريف الموظف العمومي مما أثر على الفقه والقضاء والتشريع معا، وقدم العديد الفقهاء تعريفات تدور في مجملها حول العناصر والشروط اللازمة لاكتساب الشخص صفة الموظف، فعرفه الفقيه الفرنسي فالين بأن الموظف العام: "هو كل شخص يساهم في إدارة مرفق عام بالطريقة المباشرة، ويعين في وظيفة دائمة، ويشغل درجة داخلة في نطاق كادر الإدارة العامة".

كما عرفه الأستاذ plantey: "بأنه ذلك الشخص الذي يساهم بصورة دائمة تنفيذ نشاط مرفق عام إداري"[1].

أما الفقيه المصري سليمان الطماوي عرف الموظف العام بأنه: "هو الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية عن طريق الاستغلال المباشر"[2].

أما في الجزائر فقد قام جانب الفقه بإعطاء تعريف قريب مما سبق، حيث عرف الموظف العام بأنه: "كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وذلك عن طريق شغله بصفة دائمة منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[3].

2-1تعريف الموظف في قضاء:

عرف القضاء الفرنسي الموظف العمومي بأنه: "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن الوظائف الخاصة بالمرفق العام"[4]، أما المحكمة الإدارية العليا في مصر فقد عرفت الموظف العام على أنه: "هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصب يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[5]، وطبقا لهذا التعريف فإنه يعتبر موظفا عاما إذا قام بعمل دائم أو يشغل وظيفة دائمة وبذلك يستثني الأشخاص العاملين بصفة عارضة أو مؤقتة.

(1) عمر لمبولة وزهير خليل، المرجع السابق، ص.ص 48،49.
(2) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1992، ص391.
(3) رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العامة (دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية)، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012، ص15.
(4) هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2010، ص92.
(5) سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص406.

أما القضاء الإداري الجزائري فيعد حديث النشأة وهذا راجع لحداثة العمل القضائي وقلة المنازعات الإدارية، لذلك لا نكاد نعثر على حكم قضائي يحاول أن يتعرض لتعريف الموظف العمومي أو على الأقل محاولة تحديد مفهومه على ضوء المعايير والأسس التي وضعها الفقه الإداري ومع ذلك فإننا نجد بأن القضاء الجزائري ميز بين الموظف الدائم والعون المتعاقد وبالتالي القضاء الإداري الجزائري في تعريفه للموظف العام يخرج عن أحكام مجلس الدولة الفرنسية المشار إليه سابقا[1].

1-3تعريف الموظف في ظل قانون الوظيفة العمومية ومكافحة الفساد

نصت المادة 04 منه على ما يلي: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ونقصد بالترسيم الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبته"، ونستنتج من هذا التعريف العناصر المحددة للموظف العام، صدور أداة قانونية وهي التعيين، وديمومة الوظيفة والترسيم أم التثبيت في رتبة مقررة في السلم الإداري كأن تكون الوظيفة في مرفق عام[2].

عرف قانون مكافحة الفساد من خلال المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الموظف العمومي وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 2 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003[3].

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أك منتخبا، دائما أك مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-كل شخص يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة

أخرى تقدم خدمة عمومية.

-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وعليه فإن هذا القانون في مواده قد شمل فئات ومجموعات عديدة أدرجهم المشرع ضمن الموظفين.

(1) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، الكتاب الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2010، ص05.

(2) المادة 04 من الأمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المرجع السالف الذكر.

(3) المادة 2 الفقرة ب من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عددها 14، لسنة 2006.

2-1: أهمية الموظف العمومي بالنسبة للنشاط الإداري :

يعد الموظف هو أحد العوامل والوسائل الرئيسية لنجاح النشاط الإداري ورفع أدائه، وهو أيضا من الناحية السلبية يمثل العامل الرئيسي لفشل خطط التنمية كضعف أداء القطاع العام وإخفاقه وتدهوره، ويكفي للتدليل على أهمية الوظيفة العامة الاستشهاد بما أقره غالبية الفقه في فرنسا أن مفهوم الوظيفة العامة يترجم مفهوم الدولة في حد ذاتها كأهم أشخاص القانون العام، وأن الموظف يستمد أهميته من أهمية الوظيفة والتي جعلت أساسا لخدمة الجمهور وتحقيق المصلحة العامة[1]، والمتتبع لنشاط الدولة الجزائرية ومنذ الاستقلال لم يغب عنها الإصلاح الإداري خصوصا ما تعلق بالوظيفة العامة وعبر مراحل.

الجزائر خاصة بعد إقرار التعددية الحزبية، وبروز موقعها أكثر فأكثر من خلال فكرة الخدمة العمومية، كأداء المرفق العام وتكريس فعالية القطاع الإداري والمسائلة وشفافية التسيير العمومي وغيرها من مقتضيات الحوكمة[2].

2: أهم الأحكام الخاصة بالموظف في مجال تجسيد النشاط الإداري الإلكتروني

سنتطرق في هذا العنصر إلى ضمانات وحقوق الموظف العام في مواجهة الإدارة الإلكترونية، وكذا مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية.

2-1: ضمانات وحقوق الموظف العام في مواجهة الإدارة الإلكترونية:

في ظل الكم الهائل من الأجهزة والاتصالات الإلكترونية التي يتم استخدامها في العمل الإداري ومع تطور وسائل الرقابة الإلكترونية المسلطة على الموظف بات الحديث عن ضمانات الموظف العام تجاه تداعيات الإدارة الإلكترونية أمرا لما بد منه، وتتمثل هذه الضمانات إجمالا في صياغة حق الخصوصية المعلوماتية للموظف وما يتفرع عنها من ضمانات، وإعادة رسم وصياغة حدود السلطة الرئاسية في ظل الإدارة الإلكترونية.

2-2: ضمان الخصوصية المعلوماتية للموظف العام:

ترجع البوادر الأولى لمفهوم الخصوصية المعلوماتية إلى الباحثين Alan Westin بكتابه الخصوصية

(1) عمر لمبولة وزهير خليل، المرجع السابق، ص52.
(2) عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص31.

والحرية privacy and freedom أين عرف الخصوصية المعلوماتية بأنها: " حق الأفراد في تحقيق متى وكيف وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات عنهم إلى الغير"، و Arthur Raphael Miller بكتابه الذي حمل عنوان الخصوصية والحرية The Assault on Privacy حيث عرف من خلاله الخصوصية المعلوماتية بأنها: "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم"، في حين عنى الباحث Michel James بالتعاون مع اليونسكو على التفصيل في هذا المفهوم من خلال الدراسة التي حملت عنوان "الخصوصية وحقوق الإنسان" privacy and human rights ، والتي تعد من أهم الدراسات المعمقة الأولى حول المسائل المرتبطة بالخصوصية وحقوق الإنسان في ظل التطورات التقنية الحديثة[1].

2-3: حدود السلطة الرئاسية في ظل الإدارة الإلكترونية :

يقصد بالسلطة الرئاسية العلاقة القائمة بين الرئيس والمرؤوس خلال فترة ممارسته للنشاط الإداري والتي تنطوي على جملة من الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس الإداري في مواجهة مرؤوسيه في شخصه و تصرفاته[2].

ولا يخفى علينا أن السلطة الرئاسية وما يتفرع عنها من مظاهر الإشراف والتوجيه والرقابة والتعقيب والتعين والتأديب ..والتي تستلزم جميعها رقابة الموظف العام في شخصه وأعماله ستتأثر بنظام الإدارة الإلكترونية من خلال ما يمكن أن نطلق عليه "الرقابة الإلكترونية على الموظف العام" والتي تشمل رقابة المراسلات الإلكترونية للموظف وكذا رقابة الموظف شخصيا من خلال أجهزة الرقابة الإلكترونية، وفي هذا المقام يثار التساؤل حول مدى أحقية الإدارة في الإطلاع على مضمون الرسائل الإلكترونية للموظف تأسيسا على ما تملكه من سلطة الإشراف والتوجيه.. ورقابة المسار الوظيفي وبسياق معاكس[3].

2-2-أ مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية:

بالموازاة مع وجوب إقرار ضمانات خاصة تتعلق بالموظف العام أثناء تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية

وجب إقرار واجبات وظيفية جديدة يقع على الموظف العام الالتزام بها تحت طائلة قيام مسؤوليته الإدارية تجاه الإدارة الإلكترونية التي يعكس تطبيقها نشوء أخطاء وظيفية جديدة.

(1) كوثر منسل، المرجع السابق، ص173.
(2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص43.
(3) كوثر منسل، المرجع السابق، ص176.

2-2-ب الصور الشائعة للخطأ الوظيفي في ظل نظام الإدارة الإلكترونية:

يتوقف اعتبار الاعتداء على النظام الوظيفي الالكتروني مخالفة وظيفية على طبيعة مخرجات الحاسوب فيها ومدى جواز اعتبارها مالا عاما له حماية قانونية يقررها القانون وأن المساس بها يشكل مخالفة تستوجب المساءلة القانونية أم لا[1].

عموما يتم انتهاك النظام الوظيفي الالكتروني بأفعال يرتكبها الموظف وهي تختلف عن تلك التي تألفها الوظيفة العامة بشكلها التقليدي، وبصفة عامة تتمثل أهم صور المخالفات الوظيفية في ظل تطبيق نظام لإدارة الإلكترونية في: إتلاف البرامج والمعلومات والبيانات والملفات، تعطيل الأجهزة والبرامج والمعلومات والبيانات، كما يعد الاختراق للنظام الالكتروني من الصور الشائعة لتلك المخالفات، والذي يعرف بأنه: "قيام الموظف أو أكثر باختراق جهاز الحاسوب أو الشبكة الخاصة بالدائرة الحكومية أو غيرها من الدوائر، وذلك باستخدام برامج متخصصة في فك الرموز والكلمات السرية وكسر الحواجز الأمنية واستكشاف مواطن الضعف في أجهزة الحاسوب أو شبكة الاتصالات الإلكترونية، وعادة تكون البوابات الإلكترونية هي مصدر العبور، معلومات الخاصة بالشبكة المحلية الخاصة بالدوائر الحكومية، وهذه أسهل الطرق للوصول إلى جميع الملفات الخاصة بأي وحدة حكومية، أو اجتماعية"[2].

ونظرا لخطورة النتائج المترتبة عن هذه الأخطاء فإن مسألة إدراجها ضمن الأخطاء الوظيفية أضحى أمرا لابد منه، غير أن الأهم يكمل في جعل هذه الأخطاء من الدرجة الثالثة والرابعة حتى لو لم يتم ارتكابها عمدا ذلك أن الأثر الناجم عنها أكبر فيما لو تم ارتكابها خارج نطاق نظام الإدارة الإلكترونية.

2-2-ج مسؤولية الموظف في حماية المعلومات والوثائق الإدارية:

استجاب المشرع الجزائري لمتطلبات الإدارة الإلكترونية والتي تقتضي حماية قانونية لمختلف صيغ المعلومات والوثائق الإدارية من خلال الأمر رقم 09 – 21[3] المتعلق بحماية المعلومات والوثائق

الإدارية من خلال إقراره للمسائل التالية:

-قصد إسباغ حماية أكبر للمال العام اعتبر المشرع من خلال نص المادة الثالثة أن الموظف المسؤول

[1] صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014 ، ص84.

[2] المرجع ذاته، ص115.

[3] الأمر رقم 21 - 09، المؤرخ في 27 شوال عام 1442، الموافق 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 2021 .

عن حماية المعلومات والوثائق الإدارية هو[1]:

-كل شخص يتولى منصب تشريعي أو تنفيذي أو إدا ري أو قضائي أو يشغل منصبا على مستوى أحد المجالس المحلية المنتخبة، ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا كما يستوي أن يكون دائما أو مؤقتا، بأجر أو دون أجر، و بغض النظر عن درجته في السلم أو أقدميته،

-كل شخص آخر يتولى، ولو بصفة مؤقتة وظيفة أو وكالة مقابل أجر أو دونه، ويسهم بحكم هذه الصفة في خدمة إحدى الهيئات العمومية أو المؤسسات عمومية أو أي مؤسسة تحوز الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تعمل على تقديم خدمة عمومية،

-كل شخص آخر معرف على أنه موظف عام أو من يكون في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

-أولى المشرع عناية خاصة بالوثائق التي تحمل الوصف الإلكتروني من خلال إدراجها ضمن فئة الوثائق المصنفة والتي تشمل" أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها"[2].

-ألزم الموظف العام بأن يخضع إلى تكوين خاص حول استعمال المعلومات والوثائق المصنفة وهو أمر حتمي راجع لحساسية التعامل مع هذه الوثائق وحجم المسؤولية التي ستلقى على الموظف في حال إساءة استخدامها[3].

-فرض على الموظف العمومي الامتناع عن إخراج الوثائق المصنفة أو نسخها أو تصويرها من مكان العمل، أو طبعها أو نسخها خارج المؤسسات الرسمية، ما لم تقتض ضرورة المصلحة أو طبيعة العمل ذلك كما ألزمه بالسر المهني وعدم إفشاء محتوى أي وثيقة اطلع عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامه

على أن يبقى هذا الالتزام ساريا مدة 10 سنوات من توقف العلاقة المهنية مهما كان سبب هذا التوقف[4].

(1) كوثر منسل، المرجع السابق، ص179.
(2) المادة 3 الفقرة 3 من الأمر 21-09، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المرجع السالف الذكر.
(3) المادة 7 الفقرة 2 من الأمر21-09، المرجع ذاته.
(4) راجع المواد 14 و15 من الأمر الأمر21-09، المرجع ذاته.

-أقام في سبيل ضمان هذه الحماية مسؤولية مدنية وتأديبية وجنائية تتراوح بين طلب التعويض، لفرض غرامة تهديدية ، التسريح من العمل وعقوبات جنائية تصل إلى السجن 15سنة.[1]

[1] كوثر منسل، المرجع السابق، ص180.

الفصل الثاني: آليات التنفيذية لتجسيد النشاط الإداري

تمهيد:

أدى تفعيل دور الإدارة الإلكترونية إلى ميلاد نوع جديد من العقود، يطلق عليه العقود الإلكترونية، وهي نمط مختلف من العقود يختلف عن العقود التقليدية من حيث طريقة الإبرام أول تنفيذ وحتى في وسائل الإثبات، ويعد القرار الإداري العمل القانوني الأهم الذي يتيح للإدارة للتعبير عن إرادتها والقيام بمهامها، ولأن والقرار الإداري ينبغي له أن ي تّسم بالمرونة وال تّطور حتى يتمكن من استيعاب كافة المستجدات في الحياة الإدارية.

ولذا سنقسم هذا الفصل ببيان ماهية العقد الإداري الإلكتروني في المبحث الأول، وبيان ماهية القرار الإداري الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية العقد الإداري الإلكتروني

تعتبر العقود الإدارية الإلكترونية ليس صورة جديدة من صور العقود الإدارية وإنما هي ذات العقود التقليدية عندما تبرم بالوسائل التقنية الحديثة غير التقليدية إذ سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم العقد الإداري الإلكتروني في (المطلب الأول)، ومعايير تمييز العقد الإداري في ظل تحولات القانون العام وأثرها على طابعه الإلكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف العقد الإداري الإلكتروني في الفرع الأول، وأنواع العقد الإداري الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

جاء مفهوم العقد لغة بمعنى الشد والربط والإحكام، فيقول المرء: عقدت الحبل، أي شددته فربطته وقويته، وجمعت بين طرفين أقويت الاتصال بينهما وأحكمته بالعقد عليهما[1]، ومنه العقد وجمعه عقود، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ"[2].

ويعرف العقد عموما بأنه اتفاق إرادتين على ترتيب أثر قانوني، بإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله، أما العقد الإداري فيعرف هو الآخر بشكل عام بأنه: ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة لإدارة وتسيير مرفق عام، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة، متبعا في هذا الأساليب المقررة في القانون العام، بما يعني انطوائه على نوع أو آخر من الشروط غير المألوفة الإتباع في العقود القانون الخاص"[3]، كما عرفه الدكتور الطماوي بأنه: "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمهن وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأية ذلك أن يتضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[4].

(1) ابن المنظور، جمال الدين، لسان العرب، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1991، ص296.
(2) سورة المائدة، الآية رقم 01.
(3) حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص156.
(4) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984، ص59.

كما عرفه الدكتور محمود عاطف البنا العقد الإداري بأنه: "عقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تنظيم مرفق عام أو تسييره مستخدما وسائل القانون"[1].

وانتهى إليه الدكتور بشار جميل عبد الهادي بأن العقد الإداري هو: "العقد الذي يكون أحد أطرافه الإدارة العامة ممثلة في أشخاصها المعنوية أو أجهزتها الإدارية باعتبارها سلطة رسمية عامة ويهدف إلى تسيير مرفق عام بانتظام واطراد لتحقيق مصلحة عامة ويرتكز على أساليب ووسائل القانون العام وما تتضمنه هذه الأساليب والوسائل من إجراءات وشروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص"[2].

وظهر مؤخرا ما يعرف بالعقد الإلكتروني، ويعرف بأنه: "ذلك العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي عام، أو مع شخص من أشخاص القانون الخاص أصالة، أو عن طريق تفويض صريحا كان أم ضمنيا، بقصد تسيير أو تنظيم مرفق عام، عن طريق شبكة المعلومات الدولية وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في مجال القانون الخاص"[3].

ومن تعريفات العقد الإداري الإلكتروني أيضا أنه: "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام وسائل إلكترونية بصفة كلية أو جزئية بغرض تسيير مرفق عام أو تنظيمه، على أن تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام"[4].

ويعرف العقد الإداري الإلكتروني أيضا: "الاتفاق الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[5]، وقد عرفه القانون الموحد لمعاملات المعلومات الحاسوبية الأمريكي في المادة 2/204 منه بأنه: "العقد الذي يتم فيه الاتفاق بأية وسيلة من وسيلة تعكس رضاء الأطراف في تنظيمه"، أما المشرع الأردني فعرفه في المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (85) لسنة 2001 بأنه: "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا"[6].

ومن هنا نؤكد مرة أخرى بأن العقود الإدارية الالكترونية لا تعتبر صورة جديدة من صور العقود الإدارية، وإنما هي العقود الإدارية المألوفة نفسها، مع اختلاف في وسيلة التعاقد، ذلك أن العقود الإدارية

(1) محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1984، ص19.
(2) بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري –الجوانب القانونية والإدارية والأدبية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص20.
(3) عبد المنعم صبحي جميل، الإثبات الإلكتروني للأعمال القانونية للإدارة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2014، ص13.
(4) كوثر منسل، المرجع السابق، ص241.
(5) أسامة أبو الحسن المجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000، ص39.
(6) حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص157.

التقليدية كما هو معلوم تبرم وفقا للإجراءات العادية التي تسند إلى الكتابة الورقي، في حين نجد أن العقود الإدارية الالكترونية تبرم عبر وسائط إلكترونية، دون الحاجة لوجود تبادل مادي للوثائق والمستندات الورقية[1].

وبناءا على ما تقدم نقترح بخصوص العقد الإداري الإلكتروني التعريف التالي: "عقد تضطلع مصلحة المتعاقدة فيه بامتياز وأساليب القانون العام قصد تسيير وتنظيم وإدارة مرفق عام أو تملكه لفترة محددة يستند في جميع إجراءاته أو في قسم منها إلى استخدام وسائط إلكترونية يعترف بها القانون".

الفرع الثاني: خصائص العقد الإداري الإلكتروني

أقر الفقه والقضاء الإداريين عددا من المعايير والعناصر المميزة للعقد الإداري عن عقود القانون الخاص، وهذه العناصر يجب توافرها ابتداء في العقد كي يكون عقدا إداريا وهي:

1-أن تكون الإدارة العامة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد.

2-اتصال العقد بنشاط مرفق عام.

3-إتباع أسلوب القانون العام (الشروط الاستثنائية)[2].

وبالإضافة إلى هذه العناصر المميزة للعقد الإداري بشكل عام، فإن هناك أيضا مجموعة من الخصائص يمتاز بها هذا العقد، إذا ما أصح عقدا إداريا إلكترونيا، وفي هذه الخصائص يقترب من عقود التجارة الإلكترونية عموما[3]:

أولا: أنه من العقود الملزمة لجانبين

والتي ترتب التزامات متبادلة، فيقع على عاتق الإدارة العامة إذا ما كان المشتري أن يلتزم بدفع الثمن، والذي قد يتم عن طريق الدفع الإلكتروني، الذي يتناسب مع هذا الشكل من أشكال العقود، وبالمقابل يلتزم البائع بتسليم البضاعة في الزمان والمكان المتفق عليهما، وفي هذا الصدد يمكن تقسيم العقود الإلكترونية عموما ومنها العقود الإدارية الإلكترونية من حيث مدى ارتباط العقد وتنفيذه من خلال شبكة الإنترنت إلى قسمين[4]:

(1) حمدي القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ، 2007، المجلد 34، (ملحق)، ص660.
(2) حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص161.
(3) حمدي القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص661.
(4) محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص39.

1-عقود تبرم وتنفذ بواسطة الشبكة مباشرة، وهي العقود التي يكون محلها غير ملموس، والتي تكون إما مسموعة وإما مرئية، دون إمكان لمسها باليد، مثل الحصول على معلومات أو استشارات أو برامج حاسب لصالح الإدارة العامة.

2-عقود يتم إبرامها من خلال الشبكة وتنفذ خارجها في العالم المادي الملموس، مثل المبيعات التي يكون محلها سلع ملموسة تورد للإدارة العامة.

ثانيا: هو من العقود الاتصال عن بعد

تعتبر العقود الإدارية الإلكترونية من عقود الاتصال عن بعد، أو ما يسمى عقود المسافة، وهي ذات الخاصية في عقود التجارة الإلكترونية عموما، فقد عرف المشرع الفرنسي في المادة الثانية من التشريع الصادر في 1986/12/30 الاتصال عن بعد بأنه: "كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات، أيا كانت طبيعتها بواسطة ألياف بصرية أو لاسلكية أو أنظمة كهرومغناطيسية أخرى"، كما عرف التوجيه الأوروبي الصادر سنة 1998 العقود عن بعد بأنها: "كل عقد يتعلق بسلع أو خدمات تبرم بعد، ينظمه المورد مستخدما تقنية واحدة عن بعد أو تقنيات، حين إبرام العقد"[1].

ثالثا: استعراض خيارات عديدة على شاشة جهاز الحاسوب

زيادة مجالات الاختيار أمام الإدارة العامة، إذ أصبح بإمكانها استعراض خيارات عديدة على شاشة جهاز الحاسوب، ذلك أن التجارة الإلكترونية عموما تحقق كفاية عمل أسواق المنافسة الكاملة على مستوى العالم، حيث تتيح الفرص المتكافئة أمام كافة المؤسسات الكبيرة والصغيرة على السواء، لعرض منتجاتها أو خدماتها بحرية دون تمييز أو قيود.

رابعا: اقترابه من عقود القانون الخاص

تقترب العقود الإدارية الإلكترونية بشكل كبير من عقود القانون الخاص، إذ أنهما يقعان في نطاق عقود التجارة الإلكترونية بالمفهوم الواسع، وهذا النوع من العقود تحكمه اتفاقيات ومعاهدات دولية، ذلك أن التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية وما يحتويه من تحديد أركان العقد والآثار المترتبة عليه وكيفية

[1] نضال إسماعيل برهم، أحكام العقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص58.

تنفيذه، قد تم تنظيمه على الصعيد الدولي من خلال منظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والأمم المتحدة، لجنة اليونسترال، حيث قامت هذه المنظمات بتنظيم المسائل الخاصة بالتجارة الإلكترونية عن طريق الاتفاقيات.

خامسا: انتمائه إلى طائفة التجارة الإلكترونية

تمتاز العقود الإدارية بانتمائها إلى طائفة التجارة الإلكترونية لا التجارة التقليدية في أن الأولى تتم بوسائل إلكترونية حديثة عبر شبكة الإنترنت، وبسرعة فائقة حيث تتم عملية البيع والشراء خلال دقائق معدودة، ودون رقابة فعالة، بينما التجارة التقليدية تعتمد على الأوراق والمستندات، وبالتالي يمكن رقابتها، والتحكم فيها من أطراف العقود وجهات أخرى، وبالتالي فرص الغش في التجارة العادية أقل منها في التجارة الإلكترونية، فقد ورد في تقرير صادر عن شركة أمريكية كبرى لرقابة شبكة الإنترنت في مدينة الإسكندرية في ولاية فرجينيا، أنه مابين 10 إلى 20 بالمائة من مواقع التجارة الإلكترونية الأمريكية يتم من خلالها بيع السلع الفاخرة المقلدة، إن عدد هذه المواقع مابين 20 ألف إلى 25 ألف موقع على مستوى الدولة الأمريكية[1].

المطلب الثاني: معايير تمييز العقد الإداري في ظل تحولات القانون العام وأثرها على طابعه الإلكتروني

إذا كان المعيار التشريعي لا يشكل جدلا بخصوص تحديد الصبغة الإدارية للعقد على اعتبار أنه يضفي الطابع الإداري على العقد بقوة القانون، فإن الأمر ليس بهذه البساطة إذا ما تعلق الأمر بالمعايير الفقهية خصوصا وأنها في كل مرة تشهد تغيرات في نطاقها نتيجة التحولات التي يشهدها القانون العام على ضوء تطور دور الدولة واتساع نشاط الإدارة العامة سواء تعلق الأمر بالمعيار العضوي أم بالمعيار الموضوعي.

الفرع الأول: المعيار العضوي

يشير المعيار العضوي إلى أنه وحتى نكون أما عقد إداري وجب أن تكون الإدارة ممثلة في أشخاصها المعنوية أو أجهزتها الإدارية باعتبارها سلطة رسمية عامة أحد أطراف العقد، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الشخص المعنوي أو الجهاز الإداري مركزيا كالوزارات وما يتبعها من وحدات، أو إدارات لا

(1) حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص164.

مركزية سواء أكانت إقليمية كالمحافظات والبلديات أو الأشخاص المرفقية وهي المؤسسات الرسمية العامة في الدولة[1].

أولا: التحولات التي طرأت على المعيار العضوي:

يؤكد الفقه الفرنسي اليوم أن قانون العقود الإدارية يعد واحدا من أبرز وأهم الطرق التي دخل بها القانون الأوروبي إلى القانون العام الفرنسي، بل إن التحول الجوهري في نظرية العقد الإداري بلغ ذروته بعد اتجاه الدول الأوروبية وخصوصا فرنسا نحو الوحدة الاقتصادية والسياسية[2].

أبعد من ذلك يؤكد الفقه الفرنسي أن هذا التأثير بدأ مبكرا حين أولى المجلس الأوروبي اهتماما بالغا بالعقود الإدارية من خلال وضعه لتوجيهات اتحادية متعلقة بعقود الأشغال العامة وهذا منذ العام 1971 وكذا عقود التوريد خلال عام 1976 أما عقود الشراء العامة فقد وضع لها تعديلات أتاح من خلالها لكافة المواطنين في دول الاتحاد التعامل في مثل هذه العقود، وفي سبيل ذلك تم وضع قواعد لإبرام عقود الأشغال العامة تتيح لجميع الشركات في الدول الأعضاء التعاقد في أي دولة على قدم المساواة مع شركات البلدان الأخرى الأعضاء، أما حاليا فإن هنالك ثلاث محاور أو مجالات ذات الأهمية البالغة صادرت بشأنها تعليمات اتحادية الأولى تتعلق بقطاعات الماء والطاقة والنقل وخدمات البريد وقد سميت التعليمات الخاصة بهذه المجالات بتوجيهات "القطاعات الخاصة" أما المحور الثاني والذي صدر بشأنه التوجيه المتعلق بتنسيق إجراءات إبرام عقود الأشغال العامة والتجهيز والمرافق العامة فقد أطلق عليه توجيه "القطاعات التقليدية" وبخصوص المحور الثالث فإنه يتعلق بالتوجيهات الخاصة بالطعون وهي التوجيهات والتعليمات التي كان لها الأثر البالغ في القانون الداخلي الفرنسي حيث تم مؤخرا إجراء تعديلات كثيرة على قانون الأشغال العامة الفرنسي بهدف نقل الالتزامات الاتحادية إلى القانون الداخلي[3].

ثانيا: مدى تأثير المعيار العضوي بمدلوله الحديث على العقد الإداري الإلكتروني

إن المعيار العضوي لتمييز العقد الإداري عن العقد المدني لا يشكل صعوبة في تحديد طبيعة هذا العقد، لاسيما أن التوجيه الأوروبي [4]2004، ،بشأن تنسيق إجراءات منح عقود الأشغال والتوريد،

(1) بشار جميل عبد الهادي، المرجع السابق، ص21.
(2) ماهر صالح علاوي الجبوري، المرجع السابق، ص249.
(3) المرجع ذاته، ص250.
(4) كوثر منسل، المرجع السابق، ص248.

وعقود الخدمة العامة قد قدّم مفهوما جديدا للشخص المسؤول عن العقد، أطلق عليه تسمية السلطات المتعاقدة les pouvoirs adjudicateurs لتشمل بذلك وعلى غرار القواعد العامة المتعلقة بإبرام العقود الإدارية الدولة أو إحدى مؤسساتها، بالإضافة إلى وكيل الشخص المعنوي العام، وهي أحكام انعكست على مضمون قانون الصفقات العمومية الفرنسي حين قضت المادة الثانية منه بإمكانية إبرام الدولة لعقود إدارية مع دولة أو عدة دول في مجالي الأشغال العامة والخدمات، وبناءً على ذلك فإنه وفي ظل العولمة لا وجود لأي صعوبة في تحديد طبيعة العقد الإداري الإلكتروني انطلاقا من المعيار العضوي، حيث أنه بإمكان الدول وأشخاص القانون العام وحتى أشخاص القانون الخاص عن طريق وكالة صريحة أو ضمنية، إبرام العقد الإداري الإلكتروني، وهو ما يؤكد من جديد تلاشي هذا المعيار.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

ينطوي المعيار الموضوعي للعقد الإداري بصفة عامة على أمرين: أولها اتصال العقد بنشاط مرفق عام، وثانيهما إتباع أساليب القانون العام في العقد الإداري وما تتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

حيث أنه لا يمكن إسباغ الصفة الإدارية على التعاقد لمجرد كون الإدارة أحد طرفيه، إنما لابد لإسباغ هذا الوصف وجوب اتصال التعاقد بنشاط المرفق العام، ويأخذ اتصال العقد الإداري بالمرفق العام العديد من الصور، وإن كانت في مجلها تتمحور حول كيفيات إنشاء هذا المرفق وطرق تسير نشاطه، فيحد أن يتمثل الهدف من إبرام العقد الإداري إنشاء مرفق عام كما هو الحال في عقود الأشغال العامة، وقد يأخذ اتصال هذا العقد بالمرفق العام صورة أخرى كالمساهمة في إدارته ومثال ذلك عقود امتياز الأشغال العامة والتي يشارك فيها المتعاقد مع الإدارة في إدارة المرفق، أيضا قد يتعلق العقد الذي تبرمه الإدارة مع أحد الأفراد بتسيير المرفق العام كما في حالة عقود التوريد والتي يتعهد بموجبها المتعاقد بتوريد أصناف معينة تتطلبها الإدارة في تسيير نشاط المرفق العام،ناهيك عن حالة انتقال ملكية المرفق العام لفترة محددة ومثال ذلك عقود البوت[1].

وإضافة لما تقدم فإنه يتعين لإصباغ الصفة الإدارية على العقد أن يرتكز على أساليب القانون العام التي تتبعها الإدارة وجملة ما تشتمل عليه هذه الأساليب من إجراءات وشروط استثنائية غير مألوفة في عقود

[1] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014، ص19.

القانون الخاص، ومثال هذه الأساليب أن تقدم الإدارة العامة ممثلة في أجهزتها المختلفة على وضع بعض التعديلات على العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة لموافقة الطرف الآخر، أو أن تقد على استعمال سلطاتها في توقيع جزاءات على المتعاقد معها بما في ذلك فسخ العقد أو إنهائه دون اللجوء المسبق إلى القضاء المختص.

أولا: التحولات التي طرأت على المعيار الموضوعي

تبرز التحولات التي طرأت على المعيار الموضوعي لتمييز العقد الإداري من خلال تأثير القانون الأوروبي على النظام القانوني للعقاد الإداري في عدة مواضع تكمن على وجه الخصوص في فكرة التوازن في العقد الإداري أولا ومدى التشبث بفكرة البنود غير المألوفة ثانيا.

فلا يخفى علينا بأنّ من أبرز سمات النظام القانوني للعقد الإداري أن الإدارة المتعاقدة تتمتع أثناء العقد بسلطات لا مثيل لها في القانون الناس ومقابل هذه السلطات فإن المتعاقد مع الإدارة يتمتع بضمانات مهمة نتيجة ممارسة الإدارة امتيازاتها وسلطاتها وهذا ما يسمى بالتوازن المالي للعقد الإداري والذي ظل ثابتا عشرات السنين في أحكام القضاء الإداري وفي فقه القانون العام.

وعلى الرغم من أن قانون الإتحاد الأوروبي لا يتجه للمساس بشكل جوهري بسلطات الإدارة في تعديل العقد الإداري أو إنهائه، إلا أنه أضحى يبدي تحفظات بالغة الأهمية قد تفضي لا محالة لتغيير حدود هذا الامتياز غير المألوف حيث أن مسألة تعديل الإدارة للعقد طُرحت بالفعل على محكمة حقوق الإنسان الأوروبية أين أكدت أن هناك بعض أمن الشروط الجوهرية التي لا يمكن تعديلها من طرف واحد أي من طرف "الإدارة العامة " ومن هذه الشروط شرط اللجوء إلى التحكيم لحل الخلافات بين طرفي العقد، إلا أن المحكمة لم تحدد بشكل واضح ومفصل مضمون "الشروط الجوهرية" التي لا يمكن تعديلها من طرف واحد، ومع ذلك فإن كلا من محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اليوم تفرضان رقابتهما الصارمة على هذه المسألة أكثر مما كان القضاء الإداري الداخلي يفعل في السابق[1].

ثانيا: مدى تأثير المعيار الموضوعي بمدلوله الحديث على العقد الإداري الإلكتروني

على اعتبار أن ما يميز العقد الإداري الإلكتروني عن العقود التقليدية يكمل في كيفيات إبرامه التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، وعلى اعتبار اتفاقه في جوهره وذاتيته مع العقد التقليدي فإن هذه الوسائط لا تؤثر بشكل أو بآخر في مضمون العقد وجوهره، فالتوجيهات الأوروبية الخاصة بإبرام العقود الإدارية،

[1] ماهر صالح علاوي الجبوري، المرجع السابق، ص252-253.

لاسيما التوجيه الأوروبي 2004[1]، خص كلا من عقود الأشغال وكذا عقود الخدمات وعقود التوريد، بمسألة الإبرام باستخدام الوسائط الإلكترونية وهو ما تم الإعمال به في قانون الصفقات العمومية الفرنسي، أما بخصوص اتصال العقد بالمرفق العام كمعيار لتحديد الصبغة الإدارية للعقد، فلقد أكد مجلس الدولة الفرنسي مجددا على أن الأعمال التي يكون موضوعها تنظيم المرفق العام هي أعمال إدارية سواء كانت انفرادية أو تعاقدية[2].

[1] كوثر منسل، المرجع السابق، ص251.
[2] حفيظة زوار، تحولات العقد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص174.

المبحث الثاني: ماهية القرار الإداري الإلكتروني

وفقا للتصور الكلاسيكي يشير القرار الإداري إلى الأعمال القانونية للإدارة من جانب واحد والذي من خلاله تتجسد سلطتها في تحقيق الصالح العام والحفاظ على المصلحة العامة، وفي ظل التطورات الحاصلة نتيجة تفعيل الإدارة الإلكترونية في النشاط الإداري مقابل ثبات الفقه الكلاسيكي يثار التساؤل حول مدى استيعاب التعريف الكلاسيكي للقرار الإداري لجملة التحولات الناجمة عن رقمنة الإدارة العمومية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القرار الإداري الإلكتروني في المطلب الأول، و توقيع القرار الإداري الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القرار الإداري الكلاسيكي والحديث في الفرع الأول، وأركان القرار الإداري الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الكلاسيكي والحديث

القرار لغة ما قر (أي ثبت)عليه الرأي من الحكم في مسألة، فكلمة "قرار" تعني لغة ما أقر به الرأي من الحكم في مسألة أو أمر من الأمور[1]، وما قر فيه أي حصل فيه السكن والسكون ، كما تعني المستقر والثابت المطمئن من الأرض مصدقا لقوله تعالى: " وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ"[2].

أولا: التعريف الكلاسيكي للقرار الإداري

تعددت التعريفات التي قيلت في القرار الإداري التقليدي من جانب الفقه، حيث عرفه الفقيه موريس هوريو بأنه: "إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر[3]، أما الفقيه ريفيرو عرفه بأنه: "العمل الذي تباشره الإدارة بواسطته سلطتها في تعديل الأوضاع القانونية بإرادتها المنفردة"، وقد عرفه الدكتور سليمان

(1) الصحاح في اللغة والعلوم :تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي أسامة، المجلد الثاني، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، 1974، ص291.

(2) سورة إبراهيم، الآية رقم 26.

(3) ماهر صالح علاوي الجبوري، المرجع السابق، ص14.

الطماوي وكما جاء في تعريف مجلس الدولة المصرية بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[1]، وعرف أيضا: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"[2].

وفي ذات التوجه عرفه الأستاذ رشيد خلوفي بأنه: "العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة وله طابع تنفيذي"[3].

أما الفقه الأردني فاكتفى بذكر بعض تعريفات القرار الإداري التي قال بها الفقه المقارن أو ورد في أحكام القضاء الإداري[4]، أما محكمة العدل العليا الأردنية فقد عرفت القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا أو جائزا قانونا"[5].

ثانيا: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

ويعرف القرار الإداري الإلكتروني بأنه: "إفصاح السلطة الإدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة عبر وسائل إلكترونية بقصد ترتيب آثار قانونية متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا"، في حين فضل البعض تعريفه بأنه: "المستند الإلكتروني المعبر عن الإرادة المنفردة الملزمة للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني"[6].

ويعرفه أيضا: "كل تصرف قانوني يصدر في شكل رقمي آلي "مستند إلكتروني" عن جهة تتمثل بمقتضى القانون بامتيازات وسلطات متى كان ذلك مؤثرا في أحد المصالح العامة أو الفردية".

ويعرف أيضا بأنه: "تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني،

(1) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1984، ص170.
(2) محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في الجمهورية مصر العربية، 1973، ص670.
(3) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص54.
(4) علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003، ص605.
(5) محكمة العدل العليا، قرار رقم 2005/271، تاريخ 2005/09/26.
(6) محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة في دولة فلسطين، مجلة جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد (2 ب)، 2015، المجلد 17، ص 347.

وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة"[1].

وانطلاقا مما تقدّم وتأسيسا على جملة التحولات التي تم بيانها أعلاه نخلص لتعريف القرار الإداري الإلكتروني من وجهة نظرنا بأنه: "عمل قانوني غير تعاقدي صادر عن الجهة أو الجهات المخولة قانونا بذلك والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة عند إصدارها لهذا القرار في شكل رقمي متى أدى هذا العمل إلى التأثير في المراكز القانونية أو المساس بمصالحها".

الفرع الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني

على اعتبار أن للقرار الإداري الإلكتروني هو تطور تكييفي للقرار الإداري الكلاسيكي فإن الأركان التي يقوم عليها القرار الإداري المادي هي ذات الأركان التي يقوم عليها القرار الإلكتروني ومع ذلك فإن الحديث عن هذا التطور التكييفي يقتضي البحث في المتغيرات التي قد تنجم عن تفعيل الإدارة الإلكترونية في صنع القرار الإلكتروني والتي من شأنها أن تمس بتنظيم ودلالة أركانه سواء تعلق الأمر بأركانه الشكلية أو تعلق الأمر بأركانه الموضوعية.

أولا: الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني

تعتبر الأركان الشكلية بمثابة العناصر المرتبطة بالصحة الخارجية للقرار الإداري، وتتمثل في ركن الاختصاص وركن الشكل وهي الأركان المتعلقة بالقرار الإداري عموما مع إضفاء الطابع البرمجي عليها من حيث استخدام الوسائل الإلكترونية في إعلانه دون المساس بذاتيته.

1-ركن الاختصاص:

يعد الاختصاص من أهم أركان القرار الإداري، فحتى يصدر القرار صحيحا ومشروعا لابد أن يصدر عن الجهة التي تملك صلاحية إصداره، ويعرف الاختصاص بأنه: "القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين باسم ولحساب السلطة الإدارية"[2].

أ-العنصر الشخصي:

ففي نطاق الإدارة العامة الالكترونية يمكن مراعاة العنصر الشخصي في الاختصاص وضبطه الكترونيا من خلال تزويد الأشخاص المخول لهم إصدار القرار باسم مستخدم (user name) ورمز

[1] حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص93.
[2] ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، لباد للطبع، الجزائر،2004 ، ص356.

سري (pass word) بحيث لا يمكن الولوج إلى النظام الالكتروني إلا من قبل من يملك اسم المستخدم والرمز السري معا فيكون هناك ترتيب للقرارات الإدارية الإلكترونية بحسب الجهة المختصة كما تكون السيطرة الالكترونية على هذه القرارات للمختصين بإصدارها فعلا وهذا من خلال التقنيات البرمجية التي لا تتيح لسواهم إصدار هذه القرارات[1].

ب-العنصر الموضوعي:

أما العنصر الموضوعي في القرار الإداري الإلكتروني فيمكن ضبطه من خلال إصدار نماذج إلكترونية يتحدد معها الاختصاص الموضوعي، حيث يكون لكل موضوع جهة معينة تملك حق إصدار القرار الإداري الإلكتروني، وبالتالي لا تظهر النماذج لموضوع معين إلا لمن يملك حق إصدار القرار الإداري الإلكتروني فيها.

ج-العنصر الزماني والمكاني

إصدار القرار الإداري الإلكتروني فيها إلى الإدارة المختصة جغرافيا، وفيما يتعلق بالعنصر الزمني، يتم ربط النماذج الإلكترونية بمدة زمنية معينة بحيث لا يستطيع أي شخص إصدار قرار إداري إلكتروني بعد انتهاء الزمن المعين، وهذا يمكن استخدامه لعمليات التفويض المرتبط أصلا بالزمن[2].

2-ركن الشكل والإجراءات:

يقصد بركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري تعبير الإدارة عن إرادتها في الشكل الذي يفرضه القانون، بحيث يتم اتخاذ جملة من الإجراءات للتعبير عن هذه الإدارة بصورة معينة صريحة كانت أو ضمنية، ولقد استقر الفقه والقضاء على أن الأصل هو عدم خضوع القرار الإداري لشكل معين غير أنه إذا ما ألزم القانون الجهة المصدرة للقرار بإتباع شكليات وإجراءات معينة كان لزاما عليها إتباع ذلك

(1) حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2019، ص115.
(2) ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني، كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، الأردن، 2020، ص22.

حال إصدارها للقرار، ويسري ما ذكرناه بخصوص القرار الإداري المادي على الشكل والإجراءات في القرار الإداري الالكتروني، إذ يجوز استيفاء إجراءات إصدار القرار الإداري بشكل إلكتروني كالتوصية أو الاستشارة...، كما يمكن أيضا عقد اجتماعات المجالس واللجان البلدية أو الولائية بشكل الكتروني عبر تقنيات التحاضر عن بعد[1].

كما أنه لا ضرر من إصدار القرار في الشكل الإلكتروني، غير أن هذا الأخير يقتضي إحداث تغيرات هامة في مشتملات القرار الإداري المعتاد بدءا بطبيعة الحامل الإلكتروني بدلا عن الورقي، والتوقيع الإلكتروني بدلا عن التوقيع اليدوي، إضافة إلى التبليغ والنشر الإلكترونيين خصوصا فيما تعلق بالقرارات التي أوجب المشرع لصحتها شكلا معينا، والتي تستوجب تدخل المشرع في تنظيمها.

ثانيا: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني

يقصد بالأركان الموضوعية للقرار الإداري تلك الأركان المتعلقة بمضمونه وتعد هذه الأركان بمثابة العناصر المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار الإداري والمتمثلة في كل من المحل والسبب والغاية على النحو التالي.

1-المحل:

محل القرار وفقا للمفهوم الضيق الكلاسيكي هو: "الأثر القانوني الناتج عنه سواء تمثل هذا الأثر في إنشاء مركز قانوني جديد أو في تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء هذا المركز"[2].

ولقد أثار هذا المفهوم حفيظة الفقهاء فالأثر القانوني لا يقتصر فقط على إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه كما هو بالمفهوم التقليدي للقرار الإداري.

فتأثير القرار قد يكون مجرد اتخاذ موقف إزاء الوضع القانوني القائم دون إحداث أي تعديل عليه بالإضافة أو بالحذف أو بالإنشاء الجديد للحقوق أو الالتزامات، ومن أمثلة هذا النوع من القرارات الإدارية السلبية كقرار رفض منح رخصة أو عطلة مرضية، ويمكن القول في هذه الحالة أنه حسب المعنى الواسع لتعديل التنظيم القانوني فإن مثل هذه القرارات تحد أثرا قانونيا يعدل الوضع القانوني

برفض منح (الحق) الذي كان سيتمتع باه المعنيون لو اتخذت الإدارة قرارا إيجابيا، إلا أنه وبنظرة فاحصة في مثال هذه القرارات يتبين أنها لا تُعدل الوضع القانوني القائم، فطالب الإجازة أو الرخصة يظل في ذات المركز القانوني السابق على تقديم الطلب، فهذا القرار لم يعادل الوضع القانوني، ولكنه أثر

[1] حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2019، ص120.
[2] كوثر منسل، المرجع السابق، ص224.

فيه برفض الرخصة أو الإجازة التي رخص المشرع للإدارة منحها، وإبقاء الوضع على ما كان عليه قبل تقديم الطلب، ورغم ذلك فهذه القرارات التي لا تحد أي تعديل في الوضع القانوني القائم تعد قرارات إدارية لما تحمل من إدارة في تقرير إبقاء الوضع القانوني على ما هاو عليه دون تغيير[1].

وبناءا عليه يعرف محل القرار الإداري بأنه اتجاه إدارة مصدر القرار إلى إحداث تغيير بشأن الأوضاع القانونية سواء بالتعديل أو بالإلغاء أو باستحداث هذا المركز حال عدم وجوده، وهو يختلف عن التأثير في المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه أي الأثر القانوني المترتب على إصدار القرار[2].

2-ركن السبب:

وهو الواقعة المادية أو القانونية المستقلة والبعيدة عن نية وإرادة السلطة الإدارية المختصة، فتدفعها إلى إصدار قرار إداري معين، والتي قد تكون مادية، أو قانونية، ويشترط في السبب :أن يكون قائما وحالا، وأن يكون مشروعا[3].

وعلى هذا الأساس فإن سبب القرار الإداري هو الوقائع أو الظروف المادية والقانونية التي توحي لرجل الإدارة عند وقوعها أنه يستطيع ممارسة اختصاصاته باتخاذ القرار، وهكذا فإن رجل الإدارة عندما يتخذ القرار فإنه يستند على قاعدة قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة وعلى وقائع أو حالة من الوقائع، ويكون قراره مستندا إلى هذين النوعين من الأسباب القانونية التي يستند إليها رجل الإدارة في إصدار القرار، والوقائع المادية التي تحركه لاتخاذ القرار[4].

ولا يختلف عنصر السبب في القرار الإداري الإلكتروني عنه في القرار الإداري العادي، فالأسباب سواء أكانت مادية أم قانونية فالسبب الذي يدفع الإدارة إلى إصدار قرارها بالوسائل التقليدية هو نفسه من

يدفعها لإصداره مجددا بالوسائل الإلكترونية[5].

3-ركن الغاية:

ركن الغاية في القرار الإداري يتمثل أساسا في النتيجة النهائية التي تهدف الإدارة العامة إلى تحقيقها

(1) ماهر صالح علاوي الجبوري، المرجع السابق، ص209.
(2) كوثر منسل، المرجع السابق، ص225.
(3) ناصر لباد، المرجع السابق، ص356.
(4) ماهر صالح علاوي الجبوري، الرجع السابق، ص216.
(5) عبد المنعم صبحي جميل، الإثبات الإلكتروني للأعمال القانونية للإدارة، رسالة الماجستير، في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2016، ص28.

من وراء إصدارها للقرار[1]، وغاية القرار الإداري تكون دائما وأبدا تحقيق المصلحة العامة التي من أجلها منحت الإدارة سلطة إصدار هذا القرار في مواجهة الأفراد وللتأثير في مراكزهم القانونية، وفي مجال القرارات الإدارية الإلكترونية فأن الإدارة حتما ستسعى للمصلحة العامة، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في إصدار القرارات الإدارية[2].

المطلب الثاني: توقيع القرار الإداري الإلكتروني

يستدل من توقيع القرار الإداري على شخصية مصدر هذا القرار وبالتالي توافر ركن الاختصاص في القرار الإداري، إذ أن التوقيع من الجوانب الشكلية في القرار الإداري، إلا أنه يحسم الخلاف حول مصدر القرار الإداري، فالأصل أن القرار يصدر عن من نسب إليه توقيعه.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري في (الفرع الأول)، واعتراف المشرع بالتوقيع الإلكتروني وحجية التوقيع الإداري الإلكتروني للقرار الإداري في (الفرع الثاني)، ونفاذ القرار الإداري الإلكتروني في الفرع (الثالث).

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني القرار الإداري

وقد عرف بويلت التوقيع بأنه: "الكتابة اليدوية التي يختارها الشخص بمحض إرادته للتعبير عن موافقته بالتزامه بمضمونها"، وعرفه أيضا بأنه: "العلامة الخطية التي يضعها شخص على وثيقة مكتوبة، يعبر بها عن وجوده المادي في التصرف، أو تأييده لمضمون الوثيقة التي صدرت عنه"، وبحسب قانون البيانات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته ومن تحليل نص المادة (6/ب/2) منه، يمكن القول أن التوقيع هو كل كتابة ممضاة بخط اليد أو بصمة الإصبع أو ختم يضعها الشخص على السند للتعبير عن موافقته على ما ورد فيه[3].

ويعد التوقيع الإلكتروني من الأساليب الحديثة في التوقيع سواء في المسائل المدنية أو التجارية أو الإدارية، ويقصد بالتوقيع الإداري بأنه هو: "التوقيع الناتج عن إتباع إجراءات محددة، كأن تكون رقما سريا معينا أو رمزا محددا، أي التوقيع باستخدام أي طريقة إلكترونية يعبر عنها باختصار بالكود وهو رقم أو رمز أو شفرة"، وعرف أيضا بأنه: "استخدام طريقة أو وسيلة معينة للتحقق من أن صاحب المعاملة هو نفس الشخص الذي قام بإرسالها أو تنفيذها، ويطلق عليه أيضا بالبصمة الإلكترونية"، كما

(1) عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية، فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص165.
(2) ماهر مشعل منيف الفيصل، المرجع السابق، ص26.
(3) حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص118.

عرف قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لحكومة دبي (2) لسنة 2002 التوقيع الإلكتروني بأنه: "توقيع مكون من حروف وأرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة".

أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001 فعرفه في المادة الثانية منه بأنه: "البيانات التي تتخذ هيئة حرف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أية وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبط بها، ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه"[1].

كما عرفته المادة (2/أ) من مشروع لجنة الأمم المتحدة الخاص بسن القواعد موحدة لتوقيع للتوقيع الإلكتروني بأنه عبارة عن "بيانات مدرجة بشكل إلكتروني في رسالة بيانات تستخدم لتعيين هوية الموقع عليها ولبيان موافقته عليها"[2].

فالاختلاف بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني للقرارات الإدارية يكمن في شكل المعطيات الإلكترونية القائم عليها التوقيع الإلكتروني، ولا شك أن التوقيع الإلكتروني يوفر درجة عالية من التأمين والحماية والخصوصية عند تنفيذ معاملات الإدارة الإلكترونية، إذ عن طريقه يمكن تحديد هوية شخصيات أطراف التعامل وكما أنه أكثر أمانا من استخدام نظم توقيع اليدوية التي يمكن تزويرها بسهولة[3].

الفرع الثاني: اعتراف المشرع بالتوقيع إلكتروني وحجية التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري

سنتطرق في هذا الفرع إلى اعتراف المشرع بالتوقيع الإلكتروني في (أولا)، وحجية التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري في (ثانيا).

أولا: اعتراف المشرع بالتوقيع الإلكتروني

غير أن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لم يربط البيانات الإلكترونية ببيانات الشخص التي تسمح بالكشف عن هويته وتدارك ذلك بموجب نص المادة السادسة الذي قضى بأن: "يستعمل التوقيع

(1) حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص119.
(2) محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، 70.
(3) حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2014، ص121.

الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني"[1].

ثانيا: حجية التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري

بقراءة لأحكام القانون 04 - 15 نجد أن المشرع الجزائري قسم مجمل أنواع التوقيع الإلكتروني إلى ثلاث فئات: التوقيع الإلكتروني البسيط وهو هو عبارة عن صور أو كتابات توضع على مستند إلكتروني بغرض إبداء الموافقة أو التعبير عن الإرادة وحجيته في الإثبات ضعيفة يلي ذلك في الحجة التوقيع القائم على التشفير والذي يتم إنشاؤه والتحقق منه من بالاعتماد على مفاتيح التشفير الواردة في نص المادة الثانية من القانون 04-15 والتوقيع التوقيع الإلكتروني الموصوف الذي من ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ويلبي الشروط الواردة في نص المادة السابعة من القانون نفسه.

وبصرف النظر عن آليات إنشاء هذه الأنواع من التوقيعات والتي سنفصل فيها لاحقا، فإن الواضح أن المشرع الجزائري عند إقراره لحجية فئات التوقيع الإلكتروني ميز هذه الفئات تبعا لمدى خضوعها لمتطلبات التصديق الإلكتروني وبناءا على ذلك قضت المادة الثامنة من القانون 04 - 15 باعتبار التوقيع الموصوف وحده من يماثل التوقيع المكتوب في الحجية سواء صدر من شخص طبيعي أو معنوي.

على أنه وباستقراء نص المادة التاسعة من القانون نفسه نجد أن المشرع منع تجريد فئات التوقيع الإلكتروني غير الموصوفة (التوقيع البسيط، التوقيع المشفر) من فعاليتها، كما أقر بجواز اعتمادها كأدلة إثبات وعدم رفضها بسبب شكلها أو عدم اعتمادها على شهادات التصديق الموصوفة، أو بحكم أنه لم يتم إنشاؤها بواسطة آليات مأمنة[2].

الفرع الثالث: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

استقر الفقه الإداري على أن القرار يكون نافذا من تاريخ صدوره، أي ينتج أثاره من لحظة إصداره من الجهة المختصة بصورته النهائية، إلا أن أثار القرار الإداري لا تسري بحق المخاطبين به إلا من تاريخ علمهم به، أما بالنسبة للإدارة التي أصدرت القرار فإنها ملزمة باحترام القرار الذي اتخذته منذ لحظة إصداره ما لم يكن معلقا على شرط واقف أو فاسخ هنا فان صحة وسلامة القرار الإداري تتحدد لحظة

[1] المواد 02 و06 من القانون 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عددها 06، لسنة 2015.
[2] كوثر منسل، المرجع السابق، ص237.

صدوره لا في ما يستجد فيما بعد من أحداث.

وبخصوص نفاذ القرار الإداري يجب التمييز بين تاريخ نفاذ القرارات الإدارية بحق الإدارة مصدرة القرار، وبين تاريخ الاحتجاج بها في مواجهة الأفراد، وسبب ذلك أن القرارات الإدارية تنفذ بحق الإدارة منذ إصدارها من السلطة الإدارية المختصة ويحتج بها بعد إعلانها بإحدى طرق الإعلان القانونية.

وطالما أصبح مقبولا إصدار القرار الإداري إلكترونيا فمن الطبيعي أن تؤيد جاوز توقيعه إلكترونيا، إذ أن التوقيع الإلكتروني له لا يمثل ساوى أداة أمان، وإن لم تكن بذات درجة الثقة والاطمئنان النفسي للتوقيع البدوي في نظر الأفراد أحيانا، ولهذا فان ضرورات التفاعل مع نظام الإدارة العامة الالكترونية تستلزم القيام بمراجعة التشريعات الإدارية وغيرها من الإجراءات بهدف مواكبتها للتعامل الإلكتروني ومقتضياته.

وللبحث في نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وجب التطرق لمسألتين مهمتين، تتعلق الأولى بوسائل العلم للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني (أولا)، في حين تناقش المسألة الثانية بمناقشة حجية التعامل بالمحررات الإدارية الإلكترونية (ثانيا).

أولا: وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني

إذا كانت القرارات الإدارية تنفذ ولو في حالات في حق الإدارة بمجرد صدورها [1]، فإنها لا تكون كذلك بالنسبة للأفراد إلا من تاريخ العلم بها حتى يمكن هؤلاء حقهم في اتخاذ موقف تجاه هذه القرارات

لا سيما وأنها ستنتج أثرا قانونيا بالنسبة إليهم إحداثا أو تعديلا أو إلغاءا كما سبقت الإشارة لذلك وترتيبا على هذا القول لا يجوز للإدارة التمسك ببدء سريان قرار إداري، إذا لم يحد العلم به بالنسبة للمعني أو المعنيين فلم تبادر جهة الإدارة لتبليغه مثلا أو نشره، لأن هذا الأمر مناف لقواعد العدالة ولا يمكن أن يستوعبه الفكر القانوني، والأصل أن الإدارة تكون مقيدة إذا تدخل القانون أو التنظيم ففرض نشر قرار ما أو تبليغه[2]، وقد أضاف القضاء وسيلة ثالثة هي العلم اليقيني نفصل ذلك فيما يلي:

أ-وسائل العلم القطعية

من المستقر عليه فقها وقضاء أن وسيلة العلم بالقرارات التنظيمية هي النشر في الجريدة الرسمية للدولة أو بالكيفية المعتمدة داخل كل الدولة، في حين أن وسيلة العلم بالقرارات الفردية تتمثل في التبليغ

النشر الإلكتروني:

يعّرف النشر الالكتروني بأنه**":**إصدار المعلومات والبيانات وتوزيعها سواء عن طريق الحاسب الآلي

(1) كوثر منسل، المرجع السابق، ص228.

(2) عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، المرجع السابق، ص180.

مباشرة، أو من خلال شبكات الاتصال"، ويمكن تعريفه بأنه "الطريقة التي يتم من خلالها علم أصحاب الشأن بفحوى القرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية والتي عادة ما تتضمن قواعد عامة مجردة تنطبق على عدد غير محدد من الحالات والأفراد مما يتطلب علم الكافة به من خلال نشره"[1]، ولا تثير القرارات الإدارية التنظيمية الإلكترونية أي صعوبة في مسألة العلام بها، إذ أن الأصل أن العلم بها مفترض بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية بل أن الأمر من شأنه أن يضفي سهولة أكبر في نشرها ففي الجزائر يعد موقع الأمانة العامة للحكومة الموقع الرسمي **SGG Algérie**[2] ، والذي يمكن من خلاله الإطلاع على جميع الجرائد الرسمية المرتبة في الموقع وفقا للتسلسل الزمني ناهيك عن إتاحته إمكانية البحث عن نصوص محددة انطلاقا من ملئ خانات البحث المطلوبة التي تعد بمثابة الدلالات المفتاحية لهذه النصوص، لييسر هذا الموقع بذلك عملية النشر.

التبليغ الإلكتروني:

يقصد بالتبليغ إخطار المعني أو المعنيين بالقرار بنسخة من القرار بالكيفية التي حددها القانون أو بالكيفية المعتمدة داخل الدولة، والإعلان أو التبليغ ليس له شكل خاص كقاعدة عامة، فكل ما من شأنه أن يحمل القرار بمحتوياته إلى علم الجمهور أو إلى علم الموجه إليه يعتبر إعلانا صحيحا، ويتميز العلم بواسطة التبليغ أنه علم حقيقي وثابت في حق المبلغ إليه بخلاف العلم بواسطة أسلوب النشر فهو علم فرضي فيفترض أن يطلع المعني على القرار، وينفذ في حقه بعد النشر، ولو لم يطلع عليه[3].

ولقد أجاز المشرع بموجب الأمر 03/15 [4]المتعلق بعصرنة قطاع العدالة بموجب المادة 9 هذه المسألة حين جاء نصها كما يأتي: "يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون" .

وقضت المادة 10 بأنه: "يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالوثائق الإلكترونيتتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات وتوفرت الشروط المنصوص عليها".

كما تضمن الفصل السادس من المرسوم 247/15 المتعلق بمسألة وتبادل المعلومات والاتصال بالطريقة الإلكترونية ذات الأمر، فقضت المادة 204 منه: "تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية،.....يرد

(1) ماهر مشعل منيف الفيصل، المرجع السابق، ص26.
(2) كوثر منسل، المرجع السابق، ص230.
(3) عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، المرجع السابق، ص186.
(4) الأمر 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عددها 06، لسنة 2015.

المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا"[1].

ب-العلم اليقيني

يثور التّساؤل هذا حول مدى جواز الاعتداد بقرينة العلم اليقيني كوسيلة لإثبات العلم بالقرار الإداري الإلكتروني؟

1-لمحة عن نظرية العلم اليقيني

من المعلوم أن القضاء الإداري قد اعتبر العلم اليقيني بالقرار وسيلة تقوم مقام الإعلان أو النشر، على أّن الأمر يقتضي ضرورة أن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو مفترضا، كما يستوجب الأمر أيضا أن يتم العلم بمضمون القرار كاملا غير منقوص، إضافة إلى إثبات وقوع العلم في آجال محددة ومعروفة تتيح إمكانية معرفة بدء احتساب مدة الطعن، على أنه وفي ظل استخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة والتي من خلالها يتم إعلان صاحب الشأن بالقرار الإداري الإلكتروني عبر بريده الإلكتروني أمر من شأنه أن يضيق المجال أمام الاعتداد بهذه القرينة، كما هو الحال في ظل القواعد التقليدية المنظمة لنفاذ القرارات الإدارية الفردية[2]، حيث أضاف القضاء الإداري إلى وسيلتي النشر والإعلان وسيلة العلم اليقيني التي تفيد بأنه إذا علم صاحب الشأن بفحوى القرار علما يقينيا نافيا للجهالة قام هذا العلم مقام النشر والإعلان[3].

2-النظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري الإلكتروني:

على اعتبار أنه وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني، تتم مخاطبة الأفراد باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فإن الأمر سيؤدي لا محالة إلى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية، كون هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد فيما تعلق بإثبات أن المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد علم به علما يقينيا لا افتراضيا ولا ظنيا بهذا القرار، فالأصل أن القرار الإداري الإلكتروني يرتكز على وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب لإعلام صاحب الشأن، ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له بيانات خصوصية لا يعرفها إلا صاحبها.

ثانيا-حجية التعامل بالمحررات الإدارية الإلكترونية

تثور بشأن حجية المحررات والمراسلات الإدارية الإلكترونية الكثير من التساؤلات، لعل أهمها من

(1) مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436، الموافق 16 سبتمبر عام 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عددها 50، لسنة 2015.

(2) عبد المنعم صبحي جميل، المرجع السابق، ص56.

(3) عمرو محمد توفيق علام، نحو مفهوم جديد للقرار الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2020، تم نشرها من قبل دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021، ص120.

وجهة نظرنا مدى اعتراف المشرع بها ومدى تحكمه في تنظيمها؛ ذلك أن الاعتراف وحده لا يكفي حيث أن هناك العديد من الإشكالات المثارة بهذا الشأن سواء تلك المتعلقة بالبريد الإلكتروني والذي يعد الوسيلة البارزة في تبادل المحررات الإلكترونية في العمل الإداري أو تعلق الأمر بحجية التوقيع الإلكتروني المرفق بهذه المحررات.

1-حجية إرسال الوثائق الإدارية الإلكترونية المرسلة عبر البريد الإلكتروني

تطرح مسألة إرسال الوثائق الإدارية الإلكترونية المراسلات الإدارية عبر البريد الإلكتروني مسألتين هامتين الأولى متعلقة باعتراف المشرع بإمكانية استخدام هذه الوثائق وإرسالها من عدمه والثانية تتعلق بالإشكالات القانونية التي تثيرها وسيلة هذا التراسل وهي البريد الإلكتروني.

الاعتراف القانوني بالوثائق الإدارية الإلكترونية:

اعترف المشرع الجزائري مؤخرا وفي نصوص متفرقة بإمكانية التراسل الإلكتروني وتبادل الوثائق الإلكترونية وهو ما تم بيانه أعلاه غير أن صدور الأمر 21- 09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية شكّل قفزة نوعية بهذا الخصوص حيث اعترف المشرع الجزائر صراحة بالوثائق الإلكترونية، حيث عرفت المادة الثالثة-نقطة 2-منه الوثيقة بأنها: "المراسلات والمحررات والمستندات التي أنشأتها أو حصلت عليها أي أن السلطات المعنية أثناء ممارسة نشاطها"[1].

كما أولى هذا الأمر عناية خاصة بالوثائق التي تحمل الوصف الإلكتروني من خلال إدراجها ضمن فئة الوثائق المصنفة والتي تشمل" أي مكتوب ورقي أو إلكتروني أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كانت محل تدابير ترمى إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها"[2].

فالوثائق الإلكترونية الإدارية بذاك هي مكتوب إلكتروني أو سند إلكتروني متعلق بالسلطات المعنية وتكون محل تدابير ترمى إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع عليها نظرا لخصوصيتها.

2-إشكالات البريد الإلكتروني:

يعد البريد الإلكتروني من أكثر الوسائل التي يمكن من خلالها تبادل الوثائق الإدارية،ولقد عرفه المشرع الفرنسي من خلال القانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بأنه "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة وتخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها"[3].

[1] المادة 3 الفقرة 2 من الأمر 21-09، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المرجع السالف الذكر.
[2] المادة 3 الفقرة 3 من الأمر 21-09، المرجع ذاته.
[3] كوثر منسل، المرجع السابق، ص233.

وتتمحور إشكالات البريد الالكتروني في نقطتين الأولى تتعلق بالاعتراف بالبريد في حد ذاته والثانية تتعلق بكيفية سريان المواعيد.

فعند الحديث عن القرارات الإدارية الالكترونية، نجد أّن تبليغها لذوي الشأن يكون عادة من خلال البريد الإلكتروني، ولا حاجة للنص بهذا الشأن فالإدارة تملك تبليغ صاحب الشأن بالقرار الفردي بأي طريق ممكن، ويقع عليها عبء إثبات وقوع التبليغ، ونظرا لكون البريد الإلكتروني يعد من أيسر وأكثر الوسائل انتشارا يمكن للإدارة استخدامه لتبليغ القرارات الإدارية الإلكترونية[1].

غير أن الاعتداد بالبريد الإلكتروني نفسه وفي مجال تبليغ القرارات الإدارية الفردية أمر يشوبه الشك في بعض الحالات التي تثيرها على وجه الخصوص عناوين البريد الإلكتروني الشخصية مما يجعل الأخذ بها كوسيلة لتبليغ القرارات محل شك أمام القضاء الإداري صاحب الصلاحية في تقرير قوتها القانونية ومدى إمكانية الاعتماد عليها كوسيلة للتبليغ ، إضافة إلى إمكانية عدم وصولها لصاحب الشأن،

أو تعرضها للسرقة أو التغيير في مضمونها بسبب عمليات القرصنة، خاصة وأن القضاء لا يعتبر مجرد إرسال الرسالة تبليغ لصاحب الشأن، وبناءا عليه فإنه من الأسلم اعتماد البريد الإلكتروني الموصى عليه من قبل الأفراد للتبليغ بالقرارات الإدارية الإلكترونية[2].

وفي سبيل ذلك نقترح ما توّجه إليه المشرع الجزائري بشان إرسال الوثائق والإجراءات القضائية حيث اشترط بموجب المادة العاشرة من القانون المتعلق بعصرنة قطاع العدالة والتي نصت على أنه:

يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني ما يأتي:

التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني، سلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل حفظ المعطيات بما يسمح بتحدي تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة. تتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة[3].

فبالنسبة إلى المسألة الأولى المتعلقة بوقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني، فإن أغلب التشريعات المقارنة التي تعنى بمجال المعاملات الإلكترونية تحدد وقت إرسال الرسالة الإلكترونية عندما يتم إدخال الرسالة لنظام معلومات الغير خاضع إلى سيطرة المرسل أو المستقبل، وبمعنى أدق فإن الوقت الذي يعتد فيه لإثبات إرسال القرار الإلكتروني من قبل الإدارة يتحقق عندما تدخل تلك الرسالة نظام معلومات، على اعتبار خروجها عن سيطرة الإدارة وكذلك صاحب الشأن[4].

(1) حمدي القبيلات، المرجع السابق، 2019، ص140.
(2) المرجع ذاته، ص142.
(3) المادة 10 من القانون رقم 03/15، يتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السالف الذكر.
(4) عبد المنعم صبحي جميل، المرجع السابق، ص17.

أما بخصوص المسألة الثانية المتعلقة بوقت استلام الرسالة المتضمنة للقرار الإلكتروني، فقد حددت هذه تشريعات الوقت الذي يعتد به في إثبات استلام القرار ضمن نظام معلومات مخصص لاستلام الرسالة من عدمه، فإذا أرسلت الرسالة إلى هذا النظام فإن لحظة استلام الرسالة هي نفسها لحظة دخول الرسالة إلى ذلك النظام، أما إذا لم يحدد المرسل نظام المعلومات المذكور فإن لحظة الاستلام تكون لحظة دخول تلك الرسالة إلى أي نظام معلومات تابع إلى المرسل إليه[1].

وفي الجزائر وفي ظل غياب تشريع متكامل ينظم المعاملات الإلكترونية الإدارية بات لزاما على المشرع الجزائري التّدخل لتنظيم هذه التفاصيل وتجنب الإشكالات القانونية التي قد تثار نتيجة التعامل بالقرار الإداري الإلكتروني لا سيما ما يتعلق بمسائل الإثبات والآجال ..وغيرها.

ب- التوقيع الإلكتروني وحجاته في الإثبات:

يعبر التوقيع الإلكتروني عموما عن قبول الموقع لمشتملات الوثيقة المرفق بها، والواقع أن حجية هذه التوقيع في مواجهة الأفراد أو الإدارة ترتبط بالأساس بالفئة التي ينتمي إليها وتقسم فئات التوقيع الإلكتروني عادة بحسب موثوقيتها والتي تتأتى من آليات التوقيع المعتمدة ووجود جهات تصديق مشرفة على ذلك من عدمه والعديد من المسائل التقنية الأخرى وفي ما يأتي شرح لهذه المسائل.

1-اعتراف المشرع بالتوقيع الإلكتروني:

اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني بموجب القانون رقم 15 – 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فعرف التوقيع الإلكتروني بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".

وهو اقتباس حرفي لما ذهبت لائحة **eIDAS** (خدمات التعريف والمصادقة والثقة الإلكترونية) رقم 2014/910 ، الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن خدمات التعريف الإلكتروني والثقة للمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية الأوروبية وتحديدا نص المادة الثالثة منها حين عرفت التوقيع الإلكتروني البسيط يعني: "البيانات المتاحة في شكل إلكتروني والتي تم إرفاقها أو ربطها منطقيا ببيانات أخرى في شكل إلكتروني والتي يستخدمها الموقع للتوثيق" [2].

غير أن التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لم يربط البيانات الإلكترونية ببيانات الشخص التي تسمح بالكشف عن هويته وتدارك ذلك بموجب نص المادة السادسة الذي قضى بأن "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني" [3].

[1] المنعم صبحي جميل، المرجع السابق، ص17.

[2] كوثر منسل، المرجع السابق، ص236.

[3] المادة 06، 02 من القانون 04/15، يحدد قواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المرجع السالف الذكر.

2-حجية التوقي الإلكتروني

بقراءة لأحكام القانون 15-04 نجد أن المشرع الجزائري قسم مجمل أنواع التوقيع الإلكتروني إلى ثلاث فئات: التوقيع الإلكتروني البسيط وهو هو عبارة عن صور أو كتابات توضع على مستند إلكتروني بغرض إبداء الموافقة أو التعبير عن الإرادة وحجيته في الإثبات ضعيفة يلي ذلك في الحجة التوقيع القائم على التشفير والذي يتم إنشاءه و التحقق منه من بالاعتماد على مفاتيح التشفير الواردة في نص المادة الثانية من القانون 04-15والتوقيع التوقيع الإلكتروني الموصوف الذي ن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة ويلبي الشروط الواردة في نص المادة السابعة من القانون نفسه.

وبصرف الّنظر عن آليات إنشاء هذه الأنواع من التوقيعات والتي سنفصل فيها لاحقا، فإن الواضح أن المشرع الجزائري عند إقراره لحجية فئات التوقيع الإلكتروني ميز هذه الفئات تبعا لمدى خضوعها لمتطلبات التّصديق الإلكتروني وبناًء على ذلك قضت المادة الثامنة من القانون 04-15 باعتبار التوقيع الموصوف وحده من يماثل التوقيع المكتوب في الحجية سواء صدر من شخص طبيعي أو معنوي.

على أنه وباستقراء نص المادة التاسعة من القانون نفسه نجد أّن المشرع منع تجريد فئات التوقيع الإلكتروني غير الموصوفة (التوقيع البسيط، التوقيع المشفر) من فعاليتها، كما أقر بجواز اعتمادها كأدلة إثبات وعدم رفضها بسبب شكلها أو عدم اعتمادها على شهادات التصديق الموصوفة، أو بحكم أنه لم يتم إنشاؤها بواسطة آليات مؤمنة[1].

[1] كوثر منسل، المرجع السابق، ص237.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا هذه لا يمكننا إلا أن أشكر الله أنه وفقنا في إتمامها، وذلك من خلال التطرق إلى موضوع آليات تجسيد النشاط الإداري الإلكتروني، من خلال ما سبق يتضح لنا أن آليات تجسيد النشاط الإداري الإلكتروني تمثل تحولا جوهريا نحو تحسين كفاءة وفعالية الإدارة العامة، من خلال تطبيق الأنظمة الإلكترونية المتطورة، يتم تحقيق مستويات أعلى من الشفافية والدقة في إنجاز المهام الإدارية، مما يسهم في تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

وتتضمن آليات العديد من العناصر المهمة مثل تطوير البنية التحتية التكنولوجية واعتماد الأنظمة البرمجية الحديثة وتدريب الكوادر البشرية على استخدام هذه التقنيات بكفاءة، إن الاستثمار في هذه المجالات لا يقتصر فقط على تحسين الأداء الحالي بل يمتد ليشمل خلق بيئة عمل أكثر ديناميكية واستجابة للتغيرات المستقبلية.

ولتفعيل دور الإدارة الإلكترونية أبعاد أخرى انعكست على النشاط الإداري بنظرياته وتطبيقاته سواء المتعلقة منها بمظاهره الإيجابية أي المرفق العام أو بمظهره السلبي أي الضبط الإداري وسواء تعلق الأمر بالوسائل القانونية لهذا النشاط مجسدةً في القرار والعقد الإداريين، وهي أبعاد قد أفضت لتحولات هامة في هذه النظريات الأربع نتيجة إضفاء الصبغة الإلكترونية عليها، أين لمسنا وبشكل ملفت تراجع كلاسيكيات النشاط الإداري في مواجهة الإدارة الإلكترونية.

ومن خلال دراستنا لبحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج ومرفقين بها بجملة من الاقتراحات فيما يلي:

النتائج:

1-تقليل الوقت والجهد المطلوبين لإتمام الإجراءات الإدارية من خلال التطبيقات الإلكترونية يمكن أن يزيد من كفاءة العمل.

2-الأنظمة الإلكترونية تقلل من الأخطاء البشرية التي قد تحدث في الإجراءات اليدوية.

3-سهولة الوصول إلى المعلومات والبيانات من خلال الأنظمة الإلكترونية يمكن أن يعزز من قدرة الإدارة على اتخاذ القرارات السريعة.

4-تقليل التكاليف التشغيلية من خلال استخدام التكنولوجيا بدلا من العمليات التقليدية.

5-إمكانية الوصول العام إلى البيانات والمعلومات يمكن أن يعزز من شفافية العمل الحكومي ويزيد من مشاركة الجمهور في العملية الإدارية.

الاقتراحات:

1- تنظيم وتصنيف المستندات الإلكترونية والمراسلات الإلكترونية، وضمان سهولة الوصول إليها وأمانها.

2- ضمان الرد السريع على الاستفسارات والاقتراحات.

3-إدارة جداول الأعمال والمواعيد باستخدام التقنيات الإلكترونية لتسهيل التنسيق والتعاون بين الأقسام.

4-تنظيم وإدارة الاجتماعات والمؤتمرات عبر الإنترنت، بما في ذلك توزيع جداول الأعمال والوثائق اللازمة.

5-تنظيم دورات التدريب عبر الإنترنت لتطوير مهارات الموظفين وتعزيز كفاءتهم في استخدام التكنولوجيا.

6-متابعة ومراقبة الميزانيات والمدفوعات والتقارير والمالية باستخدام أنظمة الإدارة المالية المتكاملة.

7-إدارة الحملات التسويقية الرقمية والاتصالات العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني.

8-استخدام أدوات تحليل البيانات لتوليد التقارير الإدارية واتخاذ القرارات الإستراتيجية بشكل أفضل.

9-تنفيذ استراتيجيات الأمن السيبراني لحماية البيانات الحساسة والمعلومات الإدارية.

10-مراجعة تحسين العمليات الإدارية الحالية باستخدام التكنولوجيا الحديثة لتحقيق كفاءة أعلى وتقليل التكاليف.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر:

1-القرآن الكريم.

2- تفسير الجلالين للقرآن الكريم، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن السيوط، الطبعة الثانية عشر، دار ابن كثير دمشق، 2005 ، سورة الكهف، الآية رقم 16.

المعاجم:

1-ابن المنظور، لسان العرب، دار البيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1956.

2-الصحاح في اللغة والعلوم: تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي أسامة، المجلد الثاني، تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلي دار الحضارة العربية، بيروت، لبنان، 1974.

3-أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية، تدقيق أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989.

4-ابن المنظور، جمال الدين، لسان العرب، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1991.

5-عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبط نصوصه وأخرج أحاديثه أبو عبد الرحمن وائل حافظ محمد خلف، دار العقيدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

2-المراجع:

أولا: الكتب

1-محمد عصفور، البوليس والدولة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، مصر، 1971.

2-طعيمة جرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، 1973.

3-محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في الجمهورية مصر العربية، 1973.

4-فؤاد العطار، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976.

5-إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في المبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، مصر، 1977.

6-سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري- دراسة مقارنة-، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

7-سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1984.

8-سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984.

9-محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1984.

10-عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار المعارف الإسكندرية، مصر، 1991.

11-داوود الباز، حماية السكينة العامة: معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1998.

12-أسامة أبو الحسن المجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، 2000.

13-مجدي أحمد فتح الله حسن، فاعلية الأداء الضبطي لرجال الشرطة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

14-محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم بواسطة الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002.

15-علي خطار الشنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2003.

16-محمد بصغير بعلي ويسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

17-داود عبد الرزاق الباز، الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004.

18-ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، لباد للطبع، الجزائر، 2004.

19-عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

20-محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

21-عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية، فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

22-كاضم خضير حمود وياسين كاسب الرشة، إدارة الموارد البشرية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

23-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

24-خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

25-طاهر محمد الكلالده، تنمية وإدارة الموارد البشرية، دار عالم للثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

26-عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة -دراسة مقارنة- ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

27-ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 2009.

28-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، الكتاب الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2010.

29-هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2010.

30-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

31-رشيد حباني، دليل الموظف والوظيفة العامة (دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية)، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2012.

32-عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

33-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2012.

34-حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

35-صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014.

36-بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري –الجوانب القانونية والإدارية والأدبية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

37-بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

38-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.

39-إبراهيم جواد آل يوسف، أحمد عبد الكريم محمد، أثر التكنولوجيا على أنماط المدينة العربية الإسلامية، المجلة العراقية لهندسة العمارة والتخطيط، 2018.

40-حمدي القبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

41-عمرو محمد توفيق علام، نحو مفهوم جديد للقرار الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2020، تم نشرها من قبل دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.

42-غسان هادي عبد القراغولي، سلطة الضبط الإداري الإلكتروني وضماناته القضائية (دراسة مقارنة)، المركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، مصر، ومكتبة الدراسات العربية، سلطنة عمان، 2022.

43-عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية دارسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

ثانيا: المقالات

1-حمدي القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، (ملحق)، 2007.

2-فتيحة ليتيم ونادية ليتيم ، الأمن المعلوماتي للحكومة الإلكترونية و إرهاب القرصنة مجلة المفكر، عدد 01، 2015 المجلد 10 .

3-ياسين جيبيري، المخدرات الرقمية، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 4، عدد 8، 2015.

4-محمد سليمان شبير، أثر التطور الإلكتروني على التصرفات القانونية للإدارة في دولة فلسطين، مجلة جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17 ، العدد(2 ب)، 2015.

5-محمد سليمان شبير، الإطار القانوني لسلطة الضبط الإداري الإلكتروني في فلسطين،"دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 2 (ب)، غزة، فلسطين،2015.

6-سامي حسن نجم الحمداني، دور الضبط الإداري الإلكتروني في مكافحة الشائعات المخلة بالأمن العام، مجلة تكريت للحقوق السنة 5، العدد1 ، 2020، المجلد 5، الجزء 2.

7-مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، 2020، المجلد 7.

8-فاطمة زعرور، تدوير النفايات الالكترونية كآلية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد1، 2022، المجلد 10.

9-يحيى بن علي الفيفي، واقع تقنية الحوسبة السحابية لدى شركات الاتصالات في المملكة العربية السعودية "التوجيهات والخطط المستقبلية -دراسة وصفية-، مجلة العلوم الهندسية وتكنولوجيا المعلومات، العدد4 ، 2022، المجلد 6.

ثالثا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

أ: الأطروحات الجامعية

1-محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2003.

2-محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري "دراسة تطبيقية مقارنة"، رسالة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر، 2015.

3-محمد بلخير آيت عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019.

4-منال بن شناف، التسيير المحلي التشاركي آلية لإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2020.

5-حفيظة زوار، تحولات العقد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.

6-كوثر منسل، تفعيل دور الإدارة الإلكترونية في الجزائر: نحو بروز قانون للإدارة الإلكترونية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022-2023.

ب: الرسائل الجامعية

1-عبد المنعم صبحي جميل، الإثبات الإلكتروني للأعمال القانونية للإدارة، رسالة الماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2014.

2-عبد المنعم صبحي جميل، الإثبات الإلكتروني للأعمال القانونية للإدارة، رسالة الماجستير، في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2016.

3-سامي داوود سالم الحجات، المرفق العام الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة اليرموك، إربد، الأردن،2017 .

4-مصطفى جمال حنفي زينو، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام (دراسة تحليلية) رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2017.

5-فيصل جبر عباس، الضبط الإداري في نطاق الصحة العامة في العراق، رسالة الماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق، 2019.

6-ماهر مشعل منيف الفيصل، القرار الإداري الإلكتروني، كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2020.

ج: مذكرات الماستر:

1-عمر لمبولة وزهير خليل، النشاط الإداري ووسائله في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2019-2020.

رابعا: القوانين

1-الأمر 66-133، المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية عددها 46، لسنة 1966.

2-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عددها 14، لسنة 2006.

3-الأمر رقم06-03، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427، الموافق 15 يوليو2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عددها 46، لسنة 2006.

4-القانون 15-04، المؤرخ في 1 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عددها 06، لسنة 2015.

5-الأمر 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عددها 06، لسنة 2015.

6-مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436، الموافق 16 سبتمبر عام 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عددها 50، لسنة 2015.

7-المرسوم التنفيذي رقم 18 - 199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439، الموافق 2 غشت 2018 ، المتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عددها 48 ، لسنة 2018.

8-الأمر رقم 21 - 09، المؤرخ في 27 شوال عام 1442، الموافق 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 2021.

خامسا: القرارات القضائية

1-محكمة العدل العليا، قرار رقم 34-77، مجلة نقابة المحامين، 1977، ص977.

2-محكمة العدل الدولية، القرار رقم 121-89، مجلة نقابة المحامين، الإسكندرية، مصر، 1994.

3-محكمة العدل العليا، قرار رقم 2005/271، تاريخ 2005/09/26.

سادسا: المحاضرات

1-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

سابعا: المطبوعات الجامعية

1-قوي بوحنية، مطبوعة جامعية بعنوان إدارة الموارد البشرية، الجزء الأول، مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2009.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

البسملة
شكر وعرفان
الإهداء الأول
الإهداء الثاني
مقدمة.....01
الفصل الأول: تنظيم النشاط الإداري من منظور الإدارة الإلكترونية.....05
تمهيد.....06
المبحث الأول: مضمون النشاط الإداري الإلكتروني.....07
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري من منظور الإدارة العامة.....07
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري الكلاسيكي07
أولا: تعريف الضبط الإداري لغة.....07
ثانيا: تعريف الضبط الإداري وفق المعيار الموضوعي.....08
ثالثا: تعريف الضبط الإداري وفق المعيار العضوي.....09
رابعا: تعريف الضبط الإداري وفق المعيار المزدوج.....09
الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري الإلكتروني.....09
أولا: بروز فكرة الضبط الإداري الإلكتروني.....10
ثانيا: اختلاف الباحثين في تعريف الضبط الإداري الإلكتروني.....10
المطلب الثاني: أهمية الضبط الإداري الإلكتروني.....11
أولا: مخاطر الاتصالات على العناصر الكلاسيكية للنظام العام.....12
ثانيا: مخاطر الاتصالات الإلكترونية على العناصر الحديثة للنظام العام.....14

الفرع الثاني: حماية النظام العام للاتصالات والمعاملات الإلكترونية الحكومية.....18

أولا: المقصود بالنظام العام الإلكتروني.....19

ثانيا: مشتملات النظام العام الإلكتروني.....19

المبحث الثاني: ماهية المرفق العام من منظور الإدارة الإلكترونية.....21

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام.....21

الفرع الأول: تعريف المرفق العام كلاسيكيا وإلكترونيا.....21

أولا: تعريف الكلاسيكي للمرفق العام.....22

ثانيا: تعريف المرفق العام الإلكتروني.....23

الفرع الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم المرفق العام.....26

أولا: مبدأ المرفق العام بانتظام واطراد.....26

ثانيا: مبدأ المساواة أمام المرافق العامة.....28

ثالثا: مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير.....29

المطلب الثاني: المتطلبات الحديثة المتعلقة بالمرفق العام الإلكتروني.....30

الفرع الأول: حوسبة النشاط المرفقي.....31

أولا: مفهوم حوسبة النشاط المرفقي.....31

ثانيا: التكييف القانوني للحوسبة السحابية.....32

الفرع الثاني: قانون الوظيفة العامة ومتطلبات الإدارة الإلكترونية.....33

أولا: مفهوم الموارد البشرية.....34

ثانيا: الموظف العمومي كمتطلب من متطلبات التجسيد النشاط الإداري..... 34

الفصل الثاني: آليات التنفيذية لتجسيد النشاط الإداري.....43

تمهيد.....44

المبحث الأول: العقد الإداري.....45

المطلب الأول: مفهوم العقد الإداري الإلكتروني.....45

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني.....45

الفرع الثاني: أنواع العقد الإداري الإلكتروني.....47

المطلب الثاني: معايير تمييز العقد الإداري في ظل تحولات القانون العام وأثرها على طابعه الإلكتروني.....48

الفرع الأول: المعيار العضوي.....48

أولا: التحولات التي طرأت على المعيار العضوي.....49

ثانيا: مدى تأثير المعيار العضوي بمدلوله الحديث على العقد الإداري الإلكتروني49

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.....50

أولا: التحولات التي طرأت على المعيار الموضوعي.....51

ثانيا: مدى تأثير المعيار الموضوعي بمدلوله الحديث على العقد الإداري الإلكتروني.....51

المبحث الثاني: القرار الإداري الإلكتروني.....53

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري.....53

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الكلاسيكي والحديث.....53

أولا: التعريف الكلاسيكي للقرار الإداري.....53

ثانيا: تعريف القرار الإداري الإلكتروني.....54

الفرع الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني.....55

فهرس المحتويات

أولا: التعريف الكلاسيكي للقرار الإداري.....53
ثانيا: تعريف القرار الإداري الإلكتروني.....54
الفرع الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني.....55
أولا: الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني.....55
ثانيا: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني.....57
المطلب الثاني: توقيع القرار الإداري الإلكتروني.....59
الفرع الأول: تعريف توقيع الإلكتروني.....59
الفرع الثاني: اعتراف المشرع بالتوقيع الإلكتروني و حجية التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني.....60
أولا: اعتراف المشرع بالتوقيع الإلكتروني.....60
ثانيا: حجية التوقيع الإلكتروني للقرار الإداري الإلكتروني.....61
الفرع الثالث: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.....61
أولا: وسائل العلم للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني.....62
ثانيا: حجية التعامل بالمحررات الإدارية الإلكترونية.....64
خاتمة.....71
قائمة المصادر والمراجع.....74
فهرس المحتويات.....82

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :.....محمد ابن اسحاق حاج.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....الصادرة بتاريخ :.....

الطالب الثاني :.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....الصادرة بتاريخ :.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها :.....

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني